

مصادر التشريع

في مدرسة الإمام الصادق عليه السلام

السيد ضياء الخباز

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام على بحر العلم الدافق، مبين المشكلات ومظهر الحقائق، ومزيل الحجب عن غوامض الرقائق، المفحوم بحجته كل ناطق، ومحرس السنة أهل الجدل ومسكن الشقاقي، العليم عند أهل المغرب والشمارق، الإمام الهمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام.

تمهيد

في سياق الدعوة إلى الاعتماد على العقل والقرآن الكريم معاً، والخروج عن إسلام الحديث إلى إسلام القرآن الكريم، يأتي هذا البحث لأجل بلورة رؤية مدرسة الإمام الصادق عليهما السلام هذه الأطروحة، وبيان أنها على النقيض تماماً من المعالم الفكرية والعلمية لمدرسة أهل البيت عليهما السلام.

وأستريح القارئ الكريم العذر إن أثقلت عليهما - في بعض مفاصل هذا البحث - باللغة التخصصية للحوزة العلمية المباركة، فإنها قد فرضت نفسها فرضاً، ومع ذلك فإني سأسعى بمقدار جهدي أن أعرض ذلك بنحو مبسط لا يشغل كثيراً، وال توفيق بيد الله تعالى .

بسملة البحث

اشتهرَ عند أعلام الطائفة (أعلى الله كلامتهم): أنَّ مصادر التشريع - في مدرسة أهل البيت عليه السلام - أربعة، وهي: القرآن الكريم، والسنّة المطهرة، والعقل، والإجماع، كما اشتهر تعبيرهم عنها بالأدلة الأربعة، ولا يخفى أنَّ عدمة هذه الأدلة - كما صرَّح العلامة المظفر فقيه^(١) - هما الكتاب الكريم والسنّة المطهرة.


وتهييداً للبحث حول العلاقة بين هذين الدليلين ومعيتيهما المجموعية، نلقي بالضوء أولاً على الدليلين الآخرين، ثُمَّ نعود إلى مركز البحث، ومن ثُمَّ سيتوزع بحثنا على محاور أربعة:

المحور الأول

حدود دليلية (الإجماع)

وابتداءً ينبغي أنْ يعلم أنَّ الإجماع تارة يكون إجماعاً قولياً، وأخرى يكون إجماعاً عملياً، أما الإجماع القولي فقد اشتهر على ألسنة الفقهاء قولهم: «الإجماع المُحَصَّل ليس بحاصل، والإجماع المنقول ليس بمقبول»، ومرادهم من هذه العبارة يتوقف على بيان معنى الإجماع المُحَصَّل والإجماع المنقول.

ومحصَّل الكلام في ذلك: أنَّ الإجماع المنقول هو الإجماع الذي يتلقاه الفقيه من ينقله، كما لو وجد صاحب الجواهر فقيه أنَّ الشيخ الطوسي فقيه قد ادعى في أحد كتبه الإجماع على مسألة ما، فاستدل صاحب الجواهر على تلك المسألة بالإجماع، فإنَّ هذا الإجماع الذي استدل به صاحب الجواهر إجماع منقول عن غيره، وأما الإجماع المحصل فهو الإجماع الذي يحصله مدعيه بنفسه، بحيث يتبع كلمات الأعلام - من الألف إلى الياء - ابتداءً بمتقدمي الفقهاء إلى متاخرهم فقيه، فيجد أنه قد اتفقت كلماتهم في مسألة واحدة على حكم معين، فحينئذ يأتي هذا الفقيه ويستدل على ذلك الحكم بالإجماع،



ويكون الحكم الذي استدل به إجماعاً محصلاً لديه .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد اشتهر على ألسنتهم: «أن الإجماع المحصل ليس بحاصل، وأن الإجماع المنقول ليس بمقبول»، والوجه في أنَّ الإجماع المحصل ليس بحاصل: أنَّ كثيراً من المسائل الفقهية لا يمكن الحصول فيها على جميع الآراء، باعتبار أنَّ كثيراً من أعلام الشيعة لم يُعثر لهم على كتاب يحفظ آرائهم في المسائل والفروع الفقهية، ومن ثَمَّ لا يمكننا أن نحرز اتفاق الكل، ومن ناحيةٍ أخرى فإننا حتى لو سلمنا بوجود كتب ومؤلفات لهم جامعة لآرائهم إلا أنهم لم يبحثوا جمِيعاً كل المسائل والفروع، فربَّ فرعٍ بحثه الشيخ الطوسي ولكن لم يبحثه العلامة مثلاً، وهكذا، وحيئذ فكيف السبيل لتحصيل الإجماع؟! ولذا نراهم كثيراً ما يتنازلون عن دعوى الإجماع إلى دعوى نفي الخلاف، وفرق بين دعوى الإجماع ودعوى نفي الخلاف ؛ إذ أنَّ دعوى الإجماع متوقفة على إحراز اتفاق الكل وعدم وجود المخالف، بينما دعوى نفي الخلاف ليست متوقفة على إحراز اتفاق الكل، وإنما هي متوقفة على تبع كلمات من وصلت إليها كلماتهم وعدم العثور على خالف لها، فيدعى حينئذ نفي الخلاف، لعدم تحقق الإجماع المقصود باتفاق الكل .

وإذا تبين أنَّ الإجماع المحصل ليس بحاصل فكيف يكون حجة؟ إذ ما لم يحصل الموضوع - وهو الإجماع - لم يمكن حمل المحمول عليه، وهو الحجية .

وأما الوجه في أنَّ الإجماع المنقول ليس بمقبول، فأفادوا (أعلى الله كلامتهم) في وجهه: أنَّ الإجماع إما هو إجماع تعبدِي وإما هو إجماع مدركي أو محتمل المدركيَّة، ويُراد بالإجماع التعبدِي الإجماع الكافِش عن رأي المعصوم عليه السلام، بحيث أنه يمكننا من خلال الإجماع نفسه استكشاف رأي المعصوم عليه السلام وأنه موافق لرأي المجمعين، بينما الإجماع المدركي أو محتمل المدركيَّة يُراد به الإجماع الذي لا يكون كافشاً عن رأي المعصوم ؛ وذلك لوجود المدرك له أو ما يحتمل أنه مدرك له، فإنَّ الشيخ الطوسي أو

صاحب الجوادر أو الشيخ الأعظم أو غيرهم فَيُتَّبَّعُ عندما يدعون الإجماع، فتارة يُسْتَدِلُّ على المسألة بالإجماع وحده، ولا نجد أحداً من أعلام الطائفة قد استدل لتلك المسألة بدليل آخر، وتارة نلاحظ أنهم استدلوا بالآية أو الرواية واستدلوا بالإجماع أيضاً إلى جانب الآية والرواية، فإذا وجدناهم قد استدلوا بالإجماع إلى جانب الآية والرواية فإننا تارة نعرف أنَّ كل واحد من اتفقت كلمتهم على هذا الحكم قد اعتمد على تلك الآية أو اعتمد على تلك الرواية، فحينئذ يكون هذا الإجماع معلوم المدركة، وتارة نحتمل ذلك، كما لو رأينا مثلاً أنَّ الشيخ الطوسي فَيُتَّبَّعُ قد استدل على حكم معين بالإجماع، ولم يستدل بآية ولا رواية، ورأينا في كلام الشيخ ابن إدريس الحلبي فَيُتَّبَّعُ اتفاقاً مع الشيخ الطوسي على نفس الحكم إلا أنَّ ابن إدريس قد استند إلى آية أو رواية، فنحتمل حينئذ أنَّ هذه الآية أو الرواية - التي لم يذكرها الشيخ الطوسي في كلامه - كانت مدركاً لدعاه إلا أنه لم يظهرها، ومن ثمَّ يكون إجماعه محتمل المدركة .

والحاصل: فإنَّ الإجماع إما إجماع تعبدى لا مدرك له أصلاً، وإما هو إجماع مدركي أو محتمل المدركة، ومن الواضح أن الإجماع إنما يكون كاشفاً عن رأى المعصوم كشفاً قطعياً - بحيث نقطع بالمطابقة - فيما لو لم يكن له مدرك ولو احتمالاً، وأما متى ما احتملنا المدرك فضلاً عن العلم به لم يكن الإجماع كاشفاً عن رأى المعصوم ؛ لاحتمال استناده إلى ذلك المدرك .

وإذا اتضح ذلك نقول: إنَّ الإجماع ليس حجةً في نفسه ؛ لأنَّه لم يقم لدينا دليل على حجية الإجماع في نفسه، كما قام على حجية الكتاب في نفسه وحجية السنة في نفسها، خلافاً لغيرنا من المخالفين فإنهم قائلون بحجية الإجماع في نفسه، وعلى ذلك فإننا عندما نقول بحجية الإجماع لابدَّ من أن نتساءل: من أين اكتسب الحجية ؟

والجواب: إنه يكتسب الحجية من خلال كشفيته عن رأى المعصوم، أي: إنَّ حجيته بما هو موافق لرأى المعصوم، وإنَّ فهو في نفسه لا حجية له، وإذا كان كذلك

فُيعلم أن الإجماع المدركي والمحتمل للمدرك ليس بحججة؛ لأنَّه ليس بكَاشف عن رأي المقصوم، فهو ليس بحججة في نفسه ولا كشف له عن رأي المقصوم ليكتسب الحجية بالعرض .

وأما الإجماع التعدي الذي هو كَاشف عن رأي المقصوم: فقد أفاد جماعة من الأعلام ^{فتَّأَمِّنُ} أن الإجماع التعدي - من أول الفقه إلى آخره - لم يُحرز إلا في موردين:

المورد الأول: حرمان ابن الزنا من الإرث.

المورد الثاني: وجوب وضع الميت مستقبلاً في قبره.

وأمّا ما سوى ذلك من الموارد فالإجماعات المدعاة فيها كلها إما معلومة المدرك أو محتملة المدركة، فهي ليست بحججة، بل إن بعض أهل التبع من المعاصرين قد ادعى أن هذين الموردين توجد فيها روایة ضعيفة، والأمر كما أفاد، مع إضافة أن الروايات في الموردين معتبرة دلالة وسندًا، وعلى هذا فلا يوجد إجماع تعدي من أول الفقه إلى آخره، ومن هنا انقدح أنَّ الإجماع لا صلاحية له لكي يكون مدركاً لاستيعاب الأحكام الشرعية الكثيرة .

ولعلَّ قائلاً يقول: فلماذا هذا التشبيث بالإجماع في كلمات الفقهاء مع أنه ليس دليلاً كما تقولون، وما ثبتت له الحجية منه إما نادر وعزيز الوجود أو أنه معدوم ؟

وجوابه: أنَّ هذا تشبيث بالمؤيد وليس تشبيثاً بالدليل، فلا يكون ذلك من العبث بمكان، بل الغرض منه تأييد ما يُستفاد من كلمات الأعلام، مضافاً إلى وجوه أخرى تذكر في محلها.

وإلى هنا اتضحت عندنا أنَّ الإجماع القولي لا يمكنه استيعاب جميع الأحكام الشرعية .

واما الإجماع الفعلي - وهو المعبر عنه بالسيرة - سواء كانت هذه السيرة سيرةً



عقلانية أم كانت سيرة مبشرية^(٢)، فإنه لا يمكن أيضاً أن يكون مستوعباً لجميع الأحكام الشرعية ؛ وذلك لوجود مشكلتين:

الأولى: إنَّ الموارد التي يُستند فيها إلى السيرة العقلائية لو لوحظت بالنسبة إلى جميع الفروع الفقهية ستجد أنها موارد ضئيلة جداً، فلا تشكل نسبةً معتمداً بها في مجموع الفقه.

الثانية: إنَّ السيرة من الأدلة اللبية، وليس من الأدلة اللغظية، وقد تقرر في محله من علم الأصول أنَّ الأدلة اللبية لا لسان لها كي يتمسك بإطلاقها، بل يتمسك فيها دائمًا بالقدر المتيقن، ولا يستفاد منها في مجموع الأحكام الجزئية والتفصيلية .

فأوضح لنا من خلال ما ذكرناه: أنَّ دليل الإجماع بقسميه لا يمكن أن يكون مستوعباً لجميع الأحكام الشرعية .

المحور الثاني


حدود دليلية (العقل)

وتمهيداً نقول: إنَّ هل يمكن الاعتماد على العقل في إثبات عقيدة معينة أو نفيها؟ وكذا هل يمكن الاعتماد عليه في إثبات حكم شرعي أو نفيه، أم لا؟

وفي مقام الإجابة عن ذلك نلتقي بثلاث مدارس:

المدرسة الأولى: مدرسة الأشاعرة:

وهي التي ترى: أنَّ العقل لا حكم له على الإطلاق، حتى في مسألة إدخال المطیع النار والعاصي الجنة، وإنما المدار على حكم الشرع ؛ ولذا فإنهم يرونَ الحُسن والقُبُح شرعيين لا عقليين، بمعنى أنَّ الحُسن عندهم ليس إلا ما حسنه الشارع، والقُبُح ما قَبَحَه، فكُلُّ ما فعله الشارع فهو حسن مطلقاً، حتى ولو كان فعله إدخال



جميع الأنبياء في الدرك الأسفل من النار، وإدخال إبليس في أعلى درجات الجنة.

ومن الواضح: أنَّ هذه المدرسة - الملغية لحكم العقل بشكل مطلق - مرفوضة قرائياً، ويظهر ذلك أولاًً من خلال ذم القرآن الكريم لمن يملكون عقولاً، ولكنهم لا يستفيدون منها، ك قوله: ﴿صُمُّ بُكْمُ عُمُّ فَهُمْ لَا يَعْقُلُونَ﴾^(٣)، و قوله تعالى: ﴿أَفَ لَكُمْ وَلَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقُلُونَ﴾^(٤)، كما يظهر ذلك ثانياً من خلال مدحه للمستفيدين من نعمة العقل، كما في قوله: ﴿كَذِلِكَ نُفَضِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾^(٥)، وما ذكرناه ظهرَ أنَّ إلغاء هذه المدرسة لمرجعية العقل بشكل مطلق أمر يرفضه القرآن الكريم.

المدرسة الثانية: مدرسة المعتزلة:

وهي التي ترى: أن العقل له الحاكمة المطلقة على جميع القضايا الشرعية والعقائدية، بالمستوى الذي يمكن أن يُستغنِّي به حتى عن الرسول والرسالة، فهي على العكس من المدرسة السابقة تماماً.

وهذه المدرسة وإن لم يبقَ لها أثرٌ اليوم، ولكن هنالك مدرسة قائمة الآن في الغرب يعبر عنها بمدرسة العقلانية، وهي تبني ما تبنيه هذه المدرسة نفسها، فترى أن العقل يستطيع الحكم والتقرير في كل شيء، وهناك اليوم من يتمسك بهذه المدرسة من الحداثيين والثقفيين؛ ولذلك يعتقدون أنهم من خلال عقولهم يستطيعون الحكم على كل شيء.

وقد يتشبث هؤلاء ببعض الآيات الكريمة التي تبني على المستضيئين بنور العقول، وبعض الروايات الشريفة التي تُمجّد دور العقل في حياة الإنسان، كقول الإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَلَى النَّاسِ حِجَتَيْنِ: حِجَةُ ظَاهِرَةٍ، وَحِجَةٌ بَاطِنَةٌ، فَإِنَّمَا الظَّاهِرَةَ: فَالرَّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَئْمَاءُ، وَإِنَّمَا الْبَاطِنَةَ: فَالْعُقُولُ»^(٦)، مِنْ

أجل إثبات صحة الاعتماد على العقل بشكلٍ مطلق، واعتباره هو المرجع الذي على ضوئه يمكن تمييز ما يُقبل وما لا يُقبل من العقائد والأحكام.

وهذه المدرسة كسابقتها خاطئة أيضًا، ويشهد لذلك إرسال الله ﷺ للرسل والأنبياء وإنزاله للكتب؛ فإنه منبه على عدم كفاية العقل؛ إذ لو كان العقل وحده كافيًّا لكان فعل الله ﷺ لهذا فعلاً عبثيًّا لا حاجة له، وحاشا ساحته المقدسة ذلك.

ويتمكن تأكيد ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٧)؛ فإنه منبه على أنَّ الناس إنما يقومو بالقسط مع إرسال الرسل وإنزال الكتب، لا مع وجود العقل عندهم فقط.

ويتجلى ذلك واضحًا في قول أمير المؤمنين ع: «فبعث إليهم رسلاً، وواتر إليهم أنبياءً؛ ليستأذوهم ميثاق فطرته، ويدركوهم منسي نعمته، ويثيروا لهم دفائن العقول، ويروهم آيات المقدرة»^(٨).

المدرسة الثالثة: مدرسة الإمام الصادق ع:

وهذه المدرسة نمرة وسطى بين المدرستين، فهي لا ترفض حكم العقل مطلقاً، كما تطرح ذلك مدرسة الأشاعرة، ولا ترى له مرجعية مطلقة، كما تطرح ذلك مدرسة المعتزلة والعلقانية، بل تعتقد أن له مرجعية، ولكنها مرجعية محدودة بحدود معينة، وسوف تتضح هذه الحدود - بإذن الله - من خلال النقطتين الآتيتين؛ ولذا حين ترجع إلى الروايات الواردة عن الإمام الصادق ع فيما يرتبط بالعقل، تجد هذه الروايات على طائفتين، فإحدى الطائفتين تمدح المستفيدين من العقل، كقوله ع: «العقل دليل المؤمن»^(٩)، وقوله أيضًا: «دعامة الإنسان العقل»^(١٠)، وقوله كذلك: «لا يُفلح من لا يُعقل»^(١١)، والطائفة الأخرى تنص على عجز العقول عن الوصول إلى جميع معارف دين الله (تعالى مجده)، كقوله ع: «مَا مِنْ أَمْرٍ يُخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانٌ إِلَّا وَلَهُ أَصْلُ فِي كِتَابٍ

الله عَزَّ وَجَلَّ، وَكِنْ لَا يَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ»^(١٢).

وبعد هذا التمهيد نقول: للحديث دليلية هذا الدليل مجالان :

المجال الأول: مجال المعرف العقائدية:

فهل يصح رفض عقيدة معينة بحججة أنها لا تتناسب مع العقل؟ وهل يصح إثبات عقيدة معينة ؟ لأنها تتلاءم معه، أم لا؟

جواب ذلك: أنَّ المعرف العقائدية على قسمين :

١ . القسم الأول: أصول المعرف .

وهي: التي لا يتحقق الاتمام الديني إلا بالاعتقاد بها، وإذا لم يعتقد المكلف بإدراها لم يتحقق انتهاؤه للدين، وقد اختلف العلماء في تحديد عددها، والمشهور على أنها خمسة: التوحيد والنبوة والعدل والإمامنة والمعاد .

٢ . القسم الثاني: فروع المعرف .

وهي: التي إذا لم يعتقد بها الإنسان لم يخل ذلك بانتهائه الديني، ولكن قد يحكم عليه بالضلال أو الفسق الاعتقادي، ومثالها: الاعتقاد بعدم تحريف القرآن، فإنه ليس من أصول المعرف بل من فروعها، وعليه فلو لم يعتقد شخص بذلك، بل أنكره، لم يخرج عن دائرة الدين .

تنبيهُ:

ومن هنا يتضح زيف ما يرددده خصوم الشيعة: من لزوم براءة الشيعة من المحدث الكبير الشيخ النوري (طَيْبُ اللَّهِ تَرْبَتُهُ) بل وتكفيره؛ لاعتقاده بتحريف القرآن الكريم، وتأليفه كتابه الشهير: (فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب)، فإنَّ هذا الاعتقاد كفرٌ بِيَنْ، وما لم يعلموا براءة منه، فهذا يعني رضاهم باعتقاده الكفري.

ووجهُ الزيف: أن مسألة (عدم تحريف القرآن) من فروع العقائد، وليس من أصولها، وليس يلزم من إنكار العقائد الفرعية الخروج عن دائرة الدين، إلا أن تكون من الضروريات، ولم تكن للمنكر شبهة.

وبما أنَّ الشيخ النوري (طَيْبُ اللَّهِ تَرِيْبَتِهِ) قد بنى رأيه على أدلة وحجج يعتقد أنها معذرة له بين يدي الله تعالى، فهو - بنظر العلماء القائلين بعدم التحريف - مجرد مشتبه في استدلاله ليس إلا، ولا يوجب ذلك الخروج عن دائرة الدين، فتأمل جيداً.

مرجعية العقل في أصول المعرف العقائدية :

وعودة لما كنّا فيه نقول: إنَّ القسم الأول من المعرف، وهي (أصول المعرف) مساحة مفتوحة للاستفادة من العقل؛ ولذا قد يُعبّر عن هذا النحو من المعرف بالمعارف العقلية، بل إنَّ أصل الأصول فيها وهو التوحيد لا يصح إثباته إلا عن طريق العقل، فراراً عن محذور الدور الفاسد؛ إذ لو أثبتنا وجود الله تعالى بكلام الله تعالى نفسه كان ذلك مستلزماً للدور الباطل، بداعه أنَّ حجية كلامه (تعالى شأنه) تتوقف على ثبوت وجوده وألوهيته في مرحلةٍ مسبقة، فلو أثبتنا وجوده تعالى بكلامه، كانت النتيجة توقف وجوده على وجوده، وهو دور فاسد.

وبذلك اتصبح أنه لا يصح إثبات وحدانية الله بالدليل النقي، بل لا بدَّ من الاستعانة بالدليل العقلي لإثبات ذلك، ومن هنا قالوا: إنَّ ما تضمنته النصوص النقلية ما هو إلا إرشاد للأدلة العقلية؛ ولأجل ذلك صنفوا النصوص المذكورة ضمن الأدلة الإرشادية.

وأمّا بالنسبة للنبوة فإنَّها بالدليل العقلي أيضاً، وهو المعبر عنه بدليل قبح نقض الغرض.

وحاصله: أنه بعد أن آمنَ الشخصُ بالله تعالى، وكونه خالقاً له، فإنه لا بدَّ من أن

مصدر الشرع / السيد فداء الدين

يُذعن بوجود هدف وراء خلقه وإيجاده من العدم ؛ لأنَّ ساحتة المقدسة متنزَّهة عن العبث، ومن الواضح أنَّ الهدف المذكور لا يرجع إليه تعالى ؛ لأنَّه هو الغني المطلق، وإنما يرجع لنفس مخلوقاته، وليس هو إلا إيصالهم للكمال الممكِن لهم من خلال معرفته وعبادته.

وإذا كان هذا هو الهدف والغرض من إيجاد البشر، فمن الواضح أنه لا يمكن أن يتحقق إلا بتعريفهم سبل الوصول إليه، وبما أنَّ البشر لا يمكن أن يتصلوا بالله تعالى بشكلٍ مباشر، كان من اللازم بحكم العقل - تحقيقاً لغرضه تعالى - أن يكون هنالك وسائلٌ بينه وبينهم، يرشدوهم إلى طريق الكمال، وإلا كان الله (تعالى شأنه) ناقضاً لغرضه، وحاشا ساحتة المقدسة ذلك.

وهذا البرهان العقلي هو ما تحدث عنه الإمام الصادق عليه السلام، حين سأله الزنديق: من أين أثبتَ الأنبياء والرسُّل؟ فقال عليه السلام: «إنا لما أثبَّتنا أنَّ لنا خالقاً صانعاً متعالياً عَنَّا وعن جميع ما خلق، وكان ذلك الحكيم متعالياً لم يحيز أن يشاهد خلقه، ولا يلامسوه، فيباشرهم ويباشروه، ويحاججهم ويحاججه، ثبتَ أنَّ له سفراء في خلقه، يعبرُون عنه إلى خلقه وعباده، ويدلُّونهم على مصالحهم ومنافعهم، وما به بقاوئهم، وفي تركه فناؤهم، فثبتَ الآمرُون والنَّاهُون عن الحكيم العليم في خلقه، والمعبرُون عنه يجيئُون، وهم الأنبياء»^(١٣).

وما يجدر ذكره: أنَّ هذين الأصلين هما الأصلان اللذان يلزم إثباتهما عن طريق الدي العقلي، فراراً عن محظوظ الدور الفاسد، وأما الأصول الثلاثة الأخرى: فكما يمكن إثباتها بالدليل العقلي كذلك يمكن إثباتها بالأدلة النقلية أيضاً، من غير أن يلزم المحظوظ المتقدم.

فمثلاً: أصل (المعاد) كما ثبته بالدليل العقلي، والمعبر عنده ببرهان العدالة، والذي يقول: إنه لو لم يكن هنالك يومٌ يقتضي الله فيه للمظلوم من الظالم، وللقتيل من



القاتل، وللمغصوب حقه من العاصب، وللمسروق منه من السارق، ويجازى فيه المطیع ویعاقب فيه العاصي ؛ للزم من ذلك نسبة الظلم والعبث لساحتہ المقدسة ؛ إذ إنّه أوجد الجميع وكلفهم، فأطاعه من أطاعه، وعصاه من عصاه، واعتدى بعضهم على بعضهم، فعاش المعتمى متنعماً، وعاش المعتمى عليه مهتضماً، ولو كان مصرير الجميع واحداً، لكان تكليفهم عبشاً، والمساواة بينهم ظلماً، وحاشا ساحة الله المقدسة أن يعتريها ظلم أو عبث .

وهذا ما أرشد إليه قوله تعالى: ﴿أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(١٤)، وقوله: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُمْتَقِنِينَ كَالْفُجَارِ﴾^(١٥).

وكذا يمكن أن يستدل لثبت المعاد بالأدلة النقلية أيضاً، وهي كثيرة وفيرة في القرآن الكريم، ولا بأس بسوق بعضها :

﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿٢﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبَعَّثُونَ﴾^(١٦).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِنْ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ خُلْقَةٌ وَغَيْرُ خُلْقَةٍ لِنَبِيِّنَ لَكُمْ وَنُقْرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَسْدَدَكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَقَّ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكِيلًا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْجٍ بَهِيجٍ﴾^(١٧).

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمُوْتِ وَإِنَّمَا تُؤْفَوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُحِزَّ عَنِ النَّارِ وَأُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾^(١٨).

وخلاله الكلام: أن حكم العقل نافذ في أصول المعارف الخمسة، مع ما بينناه من الفرق بينها.

مرجعية العقل في فروع المعرف العقائدية:

هذا كله بالنسبة لأصول المعرف الخمسة، وأما بالنسبة للقسم الثاني، وهي: فروع المعرف، كعقيدة تحريف القرآن، وعلم الأئمة بالغيب، وعلم الأنوار، والرجعة، ونحوها، فليس للعقل مسرح فيها بشكل مطلق، بل الصحيح تقسيمها إلى قسمين :

١. المعرف الفرعية العقلية، وهي: المعرف التي يستطيع العقل أن يثبتها ويرهن عليها، كالعصمة.

٢. المعرف الفرعية النقلية، وهي: التي لا سبيل لإثباتها إلا عن طريق النقل، كالرجعة، فإنَّ مثل هذه العقيدة لا يستطيع العقل بوحده إثباتها أو نفيها، بل يقف أمامها عاجزاً .

والمشكلة الفكرية الموجودة لدى بعض الكتاب هي التعامل مع فروع المعرف تعاملاً واحداً؛ وذلك بالخلط بين المعرف العقلية والنقلية، فقد ينكر بعض المعرف بحججة أنَّ العقل لا يدركها، والحال أنها من المعرف النقلية لا العقلية، كما حصل ذلك لبعض معاصرينا، إذ أنكرَ عالم الأنوار، رغم توادر الروايات التي تحدث عنه، بحججة أنه ما لا يدركه العقل البشري، وهذا خلط بين القسمين؛ إذ من الواضح جداً أنَّ عقيدة عالم الأنوار من العقائد التي لا سبيل لإثباتها إلا عن طريق النقل، وأما العقل فهو مما لا سبيل له إليها نفياً أو إثباتاً، فالخلط بين القسمين على خلاف المنهج العلمي .

والمُحصَّلة: أنَّ للعقل مرجعية مطلقة في أصول المعرف، وأما في فروع المعرف العقائدية: فمرجعيتها محدودة بخصوص المعرف العقلية، دون المعرف النقلية، وبالبيان الذي فصلناه.



المجال الثاني: مجال الأحكام الشرعية:

ومن خلال هذه النقطة نريد أن نبحث حول أنَّ العقل هل بإمكانه أن يثبت بعض الأحكام الشرعية، وينفي بعضها الآخر، أم ليس بإمكانه ذلك؟

والذي ينبغي أنْ يُقال: إنَّ عندنا خلافاً بين المدرستين المعروفتين عند الشيعة،

وهما:


المدرسة الأولى: المدرسة الأخبارية.

المدرسة الثانية: المدرسة الأصولية.

والخلاف بين المدرستين الشاختين ليس خلافاً كبيراً، وإنما هو مجرد خلاف علمي، ولكل مدرسة أدلةها، ولسنا هنا بقصد محاكمة أدلة المدرستين، وإنما بقصد عرض نظريتهما، فنقول: إنَّ ما تراه المدرسة الأخبارية هو: أنَّ العقل لا حاكمة له في مجال الأحكام الشرعية نهائياً، بل الذي يثبت أو ينفي الحكم هو الخبر فقط؛ ولأجل ذلك سمووا بالأخبارية، ولا مجال لعرض أدلةهم ومناقشتها في هذا المختصر.

وأما المدرسة الأصولية فتقول: إنَّ للعقل مرجعية في الأحكام، ولكن في مجالٍ محدود، وبيان ذلك: أنَّ دليل العقل أو الأحكام العقلية قد قسمت في علم الأصول إلى قسمين: المستقلات العقلية وغير المستقلات العقلية، والفرق بينهما: أنَّ المستقلات العقلية هي التي يتالف قياسها وبرهانها من مقدمتين عقليتين محضتين، بحيث لا دخل للشارع في تأليف هذا القياس والبرهان أبداً، أو فقل: هي عبارة عن الأمور التي يستقل العقل بإدراكه حسناً أو قبحها من غير تدخل الشارع، كالعدل والظلم؛ فإنَّ العقل يدرك مستقلاً حسن الأول، فيحكم برجحان فعله، ويدرك باستقلاله قبح الثاني، فيحكم برجحان تركه.

وأما غير المستقلات العقلية فهي التي يتالف قياسها من مقدمة عقلية وأخرى شرعية، أو فقل: هي عبارة عن كبريات القضايا العقلية، التي بضمها إلى صغرياتها



يتوصّل إلى الحكم الشرعي، وقد يعبرون عنها بالملازمات العقلية.

وهذا هو ما يتعرّضون له في علم الأصول كثيراً، كما في بحث وجوب المقدمة وبحث الضد وما شاكل ذلك، فهذه الابحاث كلها تشكّل أبحاث غير المستقلات العقلية، وواحدة من هذه الملازمات هي: الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، ومثالها: أنَّ الله تعالى قد أوجب على عباده الحج في مكة، ومن الواضح أنه لا يمكن لأحد أن يؤدي فريضة الحج إلا بالذهاب إلى مكة، وهذا يعني أنَّ السفر إلى مكة مقدمةٌ يتوقف عليها امتحال وجوب الحج، وهنا الشارع - بعد أن أوجب الحج - لا يحتاج أن يوجب السفر إلى مكة؛ لأنَّ العقل يدرك الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، فما دام قد أدرك إيجاب الشارع للحج يكون قد أدرك وجوب السفر إلى مكة، من غير حاجة إلى إنشاء الشارع للوجوب، بل بنفس حكم العقل بالوجوب يُستكشف حكم الشارع، وهذا دليلٌ - كما اتضح - من غير المستقلات العقلية؛ لأنَّه تألف من مقدمة عقلية وأخرى غير عقلية.

وإذا علمت أن الأدلة العقلية تنقسم إلى هذين القسمين حينئذ نقول: إن هذين القسمين لا يمكن استيعابهما لجميع الأحكام الشرعية، وبيان ذلك: أنَّ المستقلات العقلية إنما يتم الاستدلال بها في الفقه بضميمة قاعدة الملازمة - وهي: أن كل ما حكم به العقل حكم به الشّرع - إذ بعد أن ثبت أن هذا المورد قد حكم العقل بحسنه أو بقيمه استقلالاً، حينئذ نقطع أن الشارع أيضاً قد حكم بذلك الحكم، لأن الشارع سيد العقلاء، فلا يمكن أن يكون حكمه خالفاً لحكم العقل، وعليه فمتى ما قطع العقل بأن هذا هو الحكم قطع بأن الشارع حاكم بذلك أيضاً لموافقته، إلا أن استناد العقل إلى مستقلاته العقلية واستكشاف حكم الشارع بضميمة دعوى الملازمة يتوقف على تامة مقدمتين:

المقدمة الأولى: إدراك المصالح والمفاسد التي تقع في سلسلة عمل الأحكام



الشرعية، فإن المصالح والمفاسد تارة تقع في سلسلة العلل وأخرى تقع في سلسلة المعلولات، بمعنى أن كل حكم شرعي كما يكون ناشئاً عن مصلحة أو مفسدة فكذلك تترتب عليه مصلحة أو مفسدة، والمصالح والمفاسد الواقعة في سلسلة علل الأحكام تكون سابقة على الأحكام، والمصالح والمفاسد التي تقع في سلسلة المعلولات هي الآثار التكوينية المترتبة عليها.

وعليه فإن المقدمة الأولى التي يتوقف عليها الاستدلال بالدليل العقلي هي إدراك الملاكات والمصالح والمفاسد التي تقع في سلسلة علل الأحكام الشرعية.

المقدمة الثانية: إدراك العقل عدم وجود المزاحم لتلك المصالح والمفاسد،

وبيانه:

أن العقل قد يدرك في بعض الموارد المصلحة التي تقتضي الفعل، إلا أنه لا يدرك وجود مفسدة مزاجمة لتلك المصلحة، إذ لعله هناك مفسدة أقوى وأهم من تلك المصلحة وهي تقتضي عدم الفعل إلا أنه لم يدركها، وكذلك لو أدرك مفسدة وتلك المفسدة تقتضي عدم الفعل، إلا أنه يحتمل أن تكون هنالك مصلحة مزاجمة لتلك المفسدة وهي أقوى منها تقتضي الفعل إلا أن العقل لم يدركها، لذلك فإن العقل يحتاج - كمقدمة ثانية - في مقام الوصول إلى مبتغاه والقطع بالحكم أن يدرك عدم وجود المزاحم، أي: إدراك العدم لا عدم الإدراك، إذ لو كانت المسألة منوطبة بعدم الإدراك فقط فإنه مجتمع للاحتمال، وإذا كان مجتمعاً لاحتمال المفسدة فمن أين للعقل أن يقطع بأن المصلحة التي أدركها تقتضي ثبوت حكم شرعي؟ ولأجل هذا احتاجوا إلى إدراك العدم لا إلى عدم الإدراك.

وإذا تحققت هاتان المقدمتان فحيثئذ يحكم العقل قطعاً بأن الشارع حاكم على طبق تلك المصلحة، ولكن هذا إنما هو في موارد قليلة جداً، بل أفاد سيدنا الخوئي رض في أصوله^(١٩) أن هذا أشبه بالمعدوم، بل غير متحقق؛ وذلك لأن العقل على فرض

إحرازه للمقدمة الأولى فهو لا يحرز المقدمة الثانية، فعلى فرض أنه أحاط بالمصالح والمفاسد التي تقع في سلسلة الأحكام الشرعية فإنه ليس يحيط بالمزاحمات لها، وإذا كان لا يحيط بالمزاحمات لها فكيف السبيل لقطعه؟ ومن هنا ورد عنهم عليهما السلام: «إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يَصْابُ بِالْعُقُولِ النَّاقُصَةِ»^(٢٠).

وقد تبين من هذا: أن المستقلات العقلية إن لم تكن منعدمة فهي نادرة.

وأما بالنسبة إلى غير المستقلات فهي أيضاً لا يمكن أن تكون مدركاً يستوعب جميع الأحكام الشرعية، والسبب في ذلك:

أولاً: إن موارد غير المستقلات موارد محدودة في الفقه، وليست موارد مطردة في كل مسألة من مسائل الفقه، فحتى لو قلنا بأنها حجة في نفسها إلا أنها لا تستوعب الفقه بتمامه، بل هي قاصرة عن استيعابه.

وثانياً: إن نفس المقدمات العقلية التي تتشكل منها الأدلة غير المستقلة هي محل خلاف، وليست محل تسامل عند الفقهاء والأصوليين، فرب فقيه يؤمن بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده عقلاً، بينما نجد آخر لا يؤمن بذلك، وعليه فحتى لو سلمنا بحجية الدليل العقلي غير المستقل في الجملة إلا أن المقدمة العقلية التي يعتمد عليها الدليل هي محل خلاف وليست مورد التسامل، ويتبع من ذلك أن الدليل العقلي بشقيه لا يمكن أن يكون مستوعباً للأحكام الشرعية غير الضرورية.

ولذلك ورد عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «إِنَّ السَّنَةَ لَا تُقَاسُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِي صُومَهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتَهَا، يَا أَبَانِ إِنَّ السَّنَةَ إِذَا قِيسَتْ مُحَقَّ الدِّينِ»^(٢١)، وفي رواية أخرى عنه عليهما السلام قال: «إِنَّ أَصْحَابَ الْمَقَائِيسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْمَقَائِيسِ فَلَمْ تَزدُهُمْ الْمَقَائِيسِ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بَعْدًا، وَإِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يَصْابُ بِالْمَقَائِيسِ»^(٢٢).

فظهور ما ذكرناه: أن العقل في مجال الأحكام الشرعية ليس مطلق العنوان؛ لأنها تابعة للمصالح والمفاسد والملاءك، والعقل عاجز عن تحديدها ومعرفة تلك

الملائكة؛ ولذلك فإنه عاجزٌ عن إثبات الحكم الشرعي أو نفيه، وهذا هو ما تشير إليه كثير من الروايات الرافضة لحكم العقل، كقول الإمام السجّاد عليه السلام: «إن دين الله لا يصاب بالعقل الناقصة، والأراء الباطلة، والمقاييس الفاسدة»^(٢٣).

ومفاد الرواية: أنَّ العقول لا يمكن أن تصل لفهم الدين وأحكامه، فالإنسان يصلِي الظهر أربع ركعات، والفجر ركعتين، والمغرب ثلاث ركعات، ولكنَّ عقله عاجز عن إدراك أسرار وملائكة هذه الأحكام، فالعقل يدرك فقط ما يرتبط بالمستقلات واللازمات العقلية، وأما فيما سواها فهو يحتاج للشرع والوحي.

المحصلة:

وقد تحصَّل مما ذكرناه: أنَّ دور (الإجماع) في المعرفة الدينية دورٌ محدودٌ جداً، وأما دور (العقل) فإنه وإن كان أوسع دائرة منه، إلا أنه يبقى محدوداً هو الآخر، وقد اتضح عجزه عن تناول كثير من المعارف الدينية، سيما ما يرتبط بجزئياتها وتفاصيلها.

عودة إلى مركز البحث:

تقدُّمُ أَنَا بِصَدَدِ الْبَحْثِ حَوْلَ تَرْسِيقِ مَدْرَسَةِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلتَّقْلِينِ كَمَصْدِرٍ وَاحِدٍ لِلْمَعْرِفَةِ الدِّينِيَّةِ، وَبَعْدَ أَنْ أَقْتَنَّا بِالضَّوءِ حَوْلَ دُورِ الْعُقْلِ وَالْإِجْمَاعِ فِي الْمَعْرِفَةِ الدِّينِيَّةِ، نَعُودُ لِلْحَدِيثِ حَوْلَ دَلِيلِيَّةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، فَبَقِيَّ عَنْدَنَا مُحْوَرَانِ رَئِيْسِيَّانِ:

أَحَدُهُمَا: حَدُودُ دَلِيلِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَالآخَرُ: حَدُودُ دَلِيلِيَّةِ السُّنْنَةِ الْمَطَهُورَةِ.

وَمِنْ خَلَالِ تَنَاهُلِ هَذِينِ الْمُحْوَرَيْنِ سَتَضْعُفُ لَنَا الرَّؤْيَا حَوْلَ مَسْتَوِيِّ الْعَلَاقَةِ بَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ، وَمَدْى دُخُولَتِهِمَا فِي الْمَعْرِفَةِ الدِّينِيَّةِ التَّفَصِيلِيَّةِ.

المحور الثالث

حدود دليلية القرآن الكريم

والنقطة الرئيسية في هذا المحور هي أنَّ القرآن الكريم هل دليليته دليلية مطلقة؟ أم دليلية مقيدة؟ وبعبارة أخرى: هل توقف حجية القرآن ودليليته على تعضيد الحديث له؟ أم أنَّ حجيتها مطلقة؟ ثمَّ إذا كانت مطلقة، فهل هي وحجية الحديث في عرضٍ واحدٍ على نحو التساوي؟ أم هي حاكمة على الحديث ومقدمة عليه؟

ونلتقي هنا بثلاثة آراء مهمة :

أ- الرأي الأول: رأي المدرسة الأخبارية.

والمعروف بين الأعلام فتیل: أنَّ الأخباريين يفصلون بين الظواهر القرآنية وغيرها، فالثانية عندهم مشمولة لحجية الظهور دون الأولى، ولذا فإنها عندهم لا يجوز التعويل عليها، ولا العمل بها إلا من خلال روایات أهل البيت عليهم السلام ^(٢٤).

وعلى ضوء هذا الرأي يتضح أنَّ مسلك تفسير القرآن بالقرآن - الذي تبناه عدة من أعلام الطائفة، ومنهم: السيد العلامة الطباطبائي فتیل في الميزان ^(٢٥) - لا يصح، بل لا بدَّ على ضوئه في تفسير القرآن من الرجوع لروایات أهل البيت عليهم السلام .

ويجدر بنا في المقام أن نعرض مختصراً لأدلة أصحاب هذا الرأي ؛ لمعرفة مدى دلالتها، وكيفية معالجة علمائنا لها، وهي - كما عرضها السيد الخوئي فتیل في تفسيره - ستة أدلة :

الدليل الأول:

الروايات التي تقول: إنه لا يفهم القرآن إلا من خوطب به، ومنها :

أ- مرسلة شعيب بن أنس، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة: «أنت

فقيه أهل العراق؟، قال: نعم . قال عليه السلام: فبأي شيء تفتئهم؟ قال: بكتاب الله وسنة نبيه . قال عليه السلام: يا أبا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته؟ وتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: نعم . قال عليه السلام: يا أبا حنيفة لقد أدعوك علمًا - ويلك - ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ويلك ما هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا عليهما السلام، وما ورثك الله تعالى من كتابه حرفاً»^(٢٦).


ب - رواية زيد الشحام، قال: دخل قتادة على أبي جعفر عليهما السلام، فقال له: أنت فقيه أهل البصرة؟ فقال: هكذا يزعمون . فقال عليهما السلام: بلغني أنك تفسر القرآن، قال: نعم - إلى أن قال له: يا قتادة إن كنت قد فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت وأهلكت، يا قتادة - ويلك - إنما يعرف القرآن من خطوبه^(٢٧).

فهاتان الروايتان تدلان على أنَّ فهم المعاني القرآنية إنما هو خصُّ ومنحصرُ بمن خطوب بالقرآن، وإذا كان كذلك فلا يجوز العمل بظواهر القرآن إلا لمن يفهم القرآن، ولا يفهم إلا من خطوب به .

جواب السيد الخوئي عليه السلام عن الدليل الأول :

وأجاب السيد الخوئي عليه السلام عن ذلك: بأن المراد من الروايات - كما يستفاد من مرسلة شعيب ابن أنس - أنه لا يفهم القرآن حق فهمه إلا من خطوب به، وهذا ما نبه عليه الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: «يا أبا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته؟!»، إذ الظاهر منها إنكاره على أبي حنيفة معرفة القرآن حق معرفته؛ لا أنه لا يفهم ولا يحيط حتى بظواهره .

وأما الروايات المشتملة على لفظ (التفسير) كالرواية الثانية - رواية قتادة - «إن كنت قد فسرت القرآن برأيك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت وأهلكت»، فهذه أيضاً لا دلالة لها على المطلوب، لأنه قد أخذ فيها عنوان



تفسير القرآن، والتفسير عبارة عن: كشف القناع عن المخفي، وبما أنَّ ظواهر القرآن ليست مما خفي فلا يشملها عنوان التفسير، وعليه فالعمل بظواهر القرآن مسألة خارجةٌ عن موضوع روایات النهي عن التفسير تخصصاً، لأنها لا تشملها^(٢٨).

وهذا الجواب استفاده السيد الخوئي ق من كلمات الشيخ الأنصاري ق، إذ أنه أول من نبه إلى هذه النكتة، وتبعه صاحب الكفاية ومن جاء بعده^(٢٩).

الدليل الثاني: نهي الشارع عن تفسير القرآن بالرأي، فلدينا روایات متواترة وممتددة عن طريق العامة والشيعة تنهى عن تفسير القرآن بالرأي، ومن جملتها الحديث النبوی المشهور: «من فسر القرآن برأیه فليتبوأ مقعده من النار»^(٣٠)، وبما أنَّ العمل بالظاهر تفسيرٌ للقرآن بالرأي، فهو منهیٌ عنه.

جواب السيد الخوئي ق :

وأجاب السيد الخوئي ق عن هذه الروایات بجوابين :

أولاً: إن هذه الروایات ليست شاملة للعمل بالظاهر، لأن التفسير أخذ فيه كشف القناع، والظاهر ليس أمراً خفياً ومستوراً حتى يكشف القناع عنه، فروایات النهي عن التفسير بالرأي لا تشمل العمل بالظاهر من الأساس، وقد تقدم إيضاحه.

وثانياً: مع التسليم بأن الأخذ والعمل بالظاهر القرآني تفسيرٌ، إلا أنه لا يندرج في ضمن التفسير بالرأي؛ لأن الأخذ بالظاهر القرآني إنما هو أخذ بالفهم العرفي، وهو مختلف عن التفسير بالرأي الذي يعتمد على الاستحسان والتذوق الشخصي، والتوجهات الفكرية الخاصة عند الإنسان.

وهذا هو عمدة الجواب الذي تفضل به السيد الخوئي ق في الإجابة عما طرحته القوم، وبهذه المناسبة تعرض السيد ق ضمن أجوبته إلى بيان المحتملات في توجيه المقصود من التفسير بالرأي، وليس التعرض لذكرها بذاته أهمية في بحثنا^(٣١).

الدليل الثالث:

غموض معاني القرآن وشموخها، فالقرآن ليس كتاباً اعتيادياً، بل هو كتاب المعرف الإلهية الشائكة، لذلك فهو كتاب غامض وعالٍ المضامين، ولا يمكن فهمه لكل أحد، وإذا كان القرآن بهذه الثابة من غموض المعاني وسموها امتنع وتعذر العمل بظواهره.

جواب السيد الحوئي عن الدليل الثالث :

وأجاب السيد الحوئي عن ذلك بما حاصله: أنَّ القرآن كما يشتمل على الآيات الغامضة ذات المعاني الصعبة، فهو كذلك يشتمل على الآيات ذات المعاني الواضحة التي يمكن فهمها لكل أحد، كقوله تعالى: ﴿لِذَكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾، و﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، فما تفضل به أصحاب هذا الرأي ليس على إطلاقه^(٣٢).

الدليل الرابع: العلم الإجمالي بإرادة خلاف الظاهر، فنحن نعلم بوجود مخصوصات لعمومات القرآن، ونعلم بوجود مقيدات لإطلاقات القرآن، ونعلم بوجود ناسخٍ ومنسوخٍ في القرآن، وبذلك يكون لدينا علمٌ إجمالي بإرادة خلاف الظاهر في كثير من آيات القرآن، وهذا العلم الإجمالي يمنعنا من العمل بظواهره.

جواب السيد الحوئي عن الدليل الرابع :

وأجاب السيد الحوئي عن ذلك: بأن الآيات القرآنية إنما هي مجملة بالعرض، وليس مجملة بالأصالة؛ إذ الآيات القرآنية نفسها بحد ذاتها لا إجمال فيها، وإنما بعد ورود المخصوصات والمقيدات للآيات العامة والآيات المطلقة أصبح لدينا إجمالٌ في الآيات القرآنية، ولكنَّ الكلام كُلُّ الكلام في أنَّ هذا العلم الإجمالي هل هو قابل للانحلال، أم لا؟

والمحقق في محله: أنه قابل للانحلال، فإننا بعد الفحص في آيات القرآن سنعلم أن هذه الآية قد قيدت بهذه الآية، وهذه الآية قد خصصت بتلك الآية، وحينها سنعلم

أين هي الآيات المخصصة، وأين هي الآيات المقيدة، وتبقى الآيات الأخرى التي لم تخصص ولم تقيد، وهذا يعني انحلال العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي ؛ فيمكن الأخذ بظواهر الآيات القرآنية والعمل بها حينئذ، لأن حللا العلم الإجمالي .

وبعبارة أخرى: إن منشأ العلم الإجمالي هو وجود آيات عامة ومطلقة، وفي الوقت نفسه وجود آيات مخصصة للعموم وآيات مقيدة للإطلاق، وهذا يمنع من العمل بظواهر القرآن ؛ لأننا نتحمل أن تلك الآية العامة هي من الآيات العامة التي خصصت، أو هي من الآيات المطلقة التي قيدت، فلا يمكن لنا أن نعمل بظاهرها، وهذا الكلام صحيح قبل الفحص عن المطلق والمقييد العام والخاص، وأما بعد الفحص فينحل لدينا العلم الإجمالي ويصبح لدينا علم تفصيلي بأن هذه الآية عامة لم تخصص، وبأن تلك آية عامة خصصت، وبأن تلك آية مطلقة لم تقيد، وبأن تلك آية مطلقة قيدت، وبعد حصول العلم التفصيلي، وانحلال العلم الإجمالي، ترتفع الشبهة التي تمنعنا من الأخذ بظواهر القرآن^(٣٣) .

إشكال على المدرسة الأخبارية :

ثم إنه من الممكن أن ينقض على الأخباريين والمحدثين بظواهر السنة، فإنهم يقولون: بأن ظواهر السنة يمكن العمل بها، فيقال لهم: إنه حتى في السنة يوجد علم إجمالي بإرادة خلاف الظاهر لوجود العام والخاص، والمطلق والمقييد، والناسخ والمنسوخ فيها، وعليه: فكيف تعالجون مشكلة العلم الإجمالي في ظواهر السنة وتأخذون بها ؟ فإن قلتم بانحلال العلم الإجمالي فيها، قلنا بذلك في القرآن الكريم أيضاً، وإن قلتم بعد الانحلال امتنع الأخذ بالسنة أيضاً، وهذا يلزم منه تعطيل أدلة التشريع.

والخلاصة: فإن دليل العلم الإجمالي بإرادة خلاف الظاهر - وهو أدق الأدلة - تبين عدم صلاحيته للمنع من العمل بظواهر القرآن .

الدليل الخامس:

المنع عن اتباع المتشابه من القرآن، كما جاء في الآية: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَإِمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغُ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾^(٣٤) ، والظاهر من جملة المتشابه، فلا يجوز العمل به.

جواب السيد الحوئي عن الدليل الخامس:

وأجاب السيد الحوئي عن ذلك بأمرتين :

الأمر الأول: إنَّ الظاهر ليس من المتشابه ؛ لأنَّ المتشابه هو ما تكون له عدة معانٍ يحتملها اللفظ بمستوى واحد ؛ ولا يمكن تعين المراد منه إلا عن طريق المحكم^(٣٥) ، وأما الظاهر فليس كذلك، وكما قال السيد الروحاني في كتابه (المتنقي): (الظاهر ليس من المتشابه، لأنَّ الظاهر هو ما يتضح معناه، وهو خلاف المتشابه الخفي معناه)^(٣٦) ، فلا ربط بين الظاهر وبين المتشابه .

الأمر الثاني: إنَّ القول بكون الظاهر من جملة المتشابه ؛ فيكون منهاجاً عن العمل به، إنما هو مبني على الاحتمال، والاحتمال لا يقاوم السيرة العقلائية القطعية المتصلة بزمن المعصومين (عليهم السلام) ، والقائمة على العمل بالظواهر، والتي لا يمكن الرد عنها إلا بدليل قطعي^(٣٧) .

جواب السيد الشهيد الصدر عن الدليل الخامس:

وأجاب السيد الشهيد الصدر في الحلقة الثانية من حلقات أصوله بجوابين دقيقين :

الجواب الأول: إنَّ الآية ليس مقصودها النهي عن العمل بالتشابه مطلقاً، وإنما مقصود الآية النهي عن العمل بالتشابه القرآني من غير الرجوع إلى المحكم من

الآيات، وأما بعد الرجوع إلى المحكم فلا مانع من العمل بمتشابه القرآن، فحتى لو سلمنا بأن الظاهر من المتتشابه، فهذا لا يصلاح أن يكون دليلاً؛ لأن الآية إنما تردع عن استغلال الآيات المتتشابهة في إثارة الشبه والمعانى الباطلة من غير إرجاعها إلى محكماتها، أما بعد الإرجاع إلى المحكمات فلا مانع من العمل بها.

الجواب الثاني: إنَّ الآية الكريمة ليست نصاً في شمول عنوان المتتشابه للظاهر، وإنما هي ظاهرةٌ في الشمول، وهذا الظهور يشمله النهي نفسه، فيلزم من حجية ظاهر الآية في إثبات الردع عن العمل بظواهر الكتاب الكريم نفي هذه الحجية .

الدليل السادس: وقوع التحريف في القرآن:

فإنه مانع من العمل بالظواهر، لاحتمال كون هذه الظواهر مقرونة بقرائن تدل على المراد، وقد سقطت نتيجة التحريف .

الجواب عن الدليل الخامس :

والجواب عن هذا الاستدلال: بمنع القول بوقوع التحريف في القرآن الكريم - كما هو الرأي المحقق عند أعلام الطائفة - وحتى لو سلمنا بوقوعه فإنَّ الروايات الآمرة بالرجوع إلى القرآن تعني وجوب العمل بالقرآن وإن فرض وقوع التحريف فيه، ونتيجة القهريَّة لا بدَّية العمل بظواهر القرآن، وأنَّ الأساس للشريعة، وأنَّ السنة المحكية لا يعمل بها إذا كانت مخالفة له .

والتالي: فإن ما ذكره الأخباريون من الأدلة على المنع من العمل بظواهر الكتاب مخدوش، ولا يمكن الركون إليه، والحق هو جواز العمل بظواهر القرآن كما يجوز العمل بظواهر أي كلام آخر، فظواهر القرآن حجة، يجوز العمل بها، والتعويل عليها .

أـ الرأي الثاني: رأيُ المدرسة الأصولية .

وهو حجية الظواهر القرآنية، ويمكن أن يستدل عليه - مضافاً لكونه هو الأوفق بمقتضيات السيرة العقلائية، وقاعدة حجية الظواهر - بعده أدلة :

الدليل الأول: إن القرآن نزل للاحتجاج به على الرسالة، ولذلك تحدى المشركين في مواجهته، وإذا كان لا يمكن فهم ظواهره، والأخذ بها أصلاً، فلا يصلح للاحتجاج به، ولا يتحقق الغرض من إنزاله .

الدليل الثاني: إرجاع النبي ﷺ والأئمة عليهما السلام المسلمين إلى القرآن، وأمرهم بالاستفادة منه كما في حديث الثقلين، فلو لم يكن القرآن الكريم قابلاً للاستفادة من ظواهره لما وسع النبي ﷺ والأئمة عليهما السلام أن يرجعوا إليه.

الدليل الثالث: تأكيد أهل البيت عليهما السلام على إمكان استفادة الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية، وقد ذكر السيد الخوئي كثيراً من الأمثلة على هذا، من ذلك:

- قول الإمام الصادق عليه السلام، حينما سأله زارة: من أين علمت بأن المسح بعض الرأس، قال له: لمكان الباء .

- وكذلك قوله عليه السلام - في نهي الدوانيقي عن قبول خبر النبام -: إنه فاسق، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ .

- قوله عليه السلام أيضاً من أطالت الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء، اعتذاراً بأنه لم يكن شيئاً أتاها برجله: أما سمعت قول الله (عز وجل): ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ .

- وكذلك قوله عليه السلام لابنه إسماعيل: «إذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم»، مستدلاً بقوله (عز وجل): ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ .

فهذه الروايات - وأمثالها - يستفاد منها أنَّ الإمام عليه السلام كان يعلم أصحابه على استنباط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية، وهذا دليل على امكان الأخذ بظواهر القرآن (٣٨) .

الدليل الرابع: الروايات الكثيرة الآمرة بعرض أحاديث أهل البيت عليهم السلام على القرآن، وما وافق منها القرآن يؤخذ به وما خالفه يرمى به عرض الحائط، فهذا دليل على أنَّ للقرآن ظهوراً يمكن للإنسان أن يفهمه ويستفيد منه .

والمتحصل: أنَّ ظواهر القرآن الكريم حجة بلا ريب .

المحور الرابع

حدود دليلية السنة المطهرة

وهنا عدة نقاط مهمة لا بدَّ من إيضاح معالمها، حتى تتضح حدود دائرة دليلية السنة في مدرسة الإمام الصادق عليه السلام .

النقطة الأولى: حجية السنة:

ولا شك في أصل حجية السنة المطهرة لدى مدرسة الإمام الصادق عليه السلام ، ويستفاد بذلك من خلال عدة منبهات:

المنبه الأول: الدعوة الصريمه للتمسك بالسنة.

وقد دلت على ذلك كثير من تعاليم هذه المدرسة المباركة، ومنها: ما وردَ في رسالة أبي عبد الله عليه السلام إلى أصحابه: «أيتها العصابة .. عليكم بأثار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وستته، وأثار الأئمة الـهـادـةـ منـ أـهـلـ بـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منـ بـعـدـ وـسـتـهـمـ، فـإـنـهـ مـنـ أـخـذـ بـذـلـكـ فـقـدـ اـهـتـدـىـ، وـمـنـ تـرـكـ ذـلـكـ وـرـغـبـ عـنـهـ ضـلـ، لـأـنـهـ هـمـ الـذـينـ أـمـرـ اللـهـ بـطـاعـتـهـمـ وـوـلـايـتـهـمـ»^(٣٩).

وعنه عليه السلام قال: «تزاوروا فإنَّ في زيارتكم إحياءً لقلوبكم وذكرًا لأحاديثنا، وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض، فإنْ أخذتم بها رشدتم ونجوتم، وإن تركتموها ضللتم وهلكتم، فخذوا بها وأنا بإنجاتكم زعيم»^(٤٠).

المتبّه الثاني: اهتمام الإمام الصادق عليه السلام بمسألة تدوين السنة المطهرة، مع ملاحظة ما كانت عليه سياسة حكومات الجور من منع تدوين الحديث الشريف، ويستفاد ذلك من تعاليمه الصريحة بهذا الصدد، ومنها:

عن أبي بصير قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: «اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا»^(٤١).


وعن عبيد بن زرار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «احفظوا بكتبكم؛ فإنكم سوف تحتاجون إليها»^(٤٢).

وعن المفضل بن عمر قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «اكتب وبوث علمك في إخوانك، فإن مت فأورث كتبك بنيك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم»^(٤٣).

وعن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: «دخل علىي أناس من أهل البصرة، فسألوني عن أحاديث وكتبها، فما يمنعكم من الكتاب؟ أما أنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا»^(٤٤).

وعن أبي بصير - بعد أن طلب من الإمام الصادق عليه السلام أن يحدثه عن أصحاب الإمام القائم المهدي (عجل الله فرجه) - أنه قال له: «إذ كان يوم الجمعة بعد الصلاة فائتنى. قال: فلما كان يوم الجمعة أتيته، فقال: يا أبي بصير، أتيتنا لما سألتنا عنه؟ قلت: نعم، جعلت فداك. قال إنك لا تحفظ، فأين صاحبك الذي يكتب لك؟ قلت: أظن شغله شاغل، وكرهت أن أتأخر عن وقت حاجتي، فقال لرجل في مجلسه: اكتب له»^(٤٥)، وفي هذه الرواية دفع لتشكيك بعض المعاصرين في صحة الأدعية والنصوص الطويلة، بزعم أنَّ الرواة لم يكونوا مؤهلين لحفظها على طولها.

ونظراً لاهتمام الإمام الصادق عليه السلام بموضوع التدوين، فقد قال عنه محمد بن عجاج: «كان عند جعفر الصادق بن محمد الباقر (عليهما السلام) رسائل، وأحاديث، ونسخ»^(٤٦).



بل كان عبد الله بن الحسن لهذه الجهة يعيّب على الإمام علي عليهما السلام أنه (صُحْنِي) - أي: يأخذ علمه من الكتب - وقد علق على ذلك الإمام الصادق عليهما السلام بقوله: «إِنَّ وَاللَّهِ، صَحْفَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَرَثَتْهَا عَنْ آبَائِهِمْ»^(٤٧).

المنبهُ الثالث: اهتمام الإمام الصادق عليهما السلام نفسه بمسألة التحديث، ويشهد لك ما عن أبيان بن عثمان: أنَّ أبا عبد الله عليهما السلام قال له: «إِنَّ أَبَانَ بْنَ تَغلِبٍ رَوَى عَنِي رِوايَةً كَثِيرَةً، فَمَا رَوَاهُ لَكَ عَنِي فَارُوهُ عَنِي»^(٤٨).

وفي هذا المجال يلتقي الباحث بعدة إحصائيات مهمة، منها: أنَّ الرواية عن الإمام الصادق عليهما السلام قد بلغ عددهم - كما في إحصائية الحافظ ابن عقدة - أربعة آلاف وأكثر، وبعضهم قد روى عنه ألفاً وسبعين ألف حديث^(٤٩)، ومحمد بن مسلم الذي روى عنه - كما في أنه روى عنه عليهما السلام ثلثين ألف حديث^(٥٠)، ومن العجيب أنَّ عدد ما رواه هذان رجال الطوسي - ستة عشر ألف حديث^(٥١)، فقط يفوق روايات الكتب الأربعية عدداً، فما بالك لو ضمت لرواياتهما روايات غيرهما من الرواية، ووصلت إلينا كلها، لكانَ ثروة حديثية فائقة .

المنبهُ الرابع: دعوة الإمام الصادق عليهما السلام لتداول الأحاديث، فعن أبي عبد الله الصادق عليهما السلام قال: «بادرُوا أحاديثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة»^(٥٢).

وعن أبي عبد الله عليهما السلام قال: « الحديث في حلال وحرام تأخذنه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة»^(٥٣).

وعن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، وَذَاكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَإِنَّا أَوْرَثْنَا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، فَمَنْ أَخْذَ بَشَرَّى مِنْهَا فَقَدْ أَخْذَ حَظًّا وَافِرًا، فَانظُرُوا عَلَمَكُمْ هَذَا عَمَنْ تَأْخُذُونَهُ، فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلْفٍ عَدُولًا يَنْفُونَ عَنِهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانتِهَالَ الْمُبْطَلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»^(٥٤).

المنبأ الخامس: اعتبار الإمام الصادق عليه السلام حفظ الأحاديث و درايتها مقاييساً للفضل، و تشهد بذلك عدة من الأخبار الشريفة، منها:

ما عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من حفظ من شيعتنا أربعين حديثاً بعثه الله عزّ وجلّ يوم القيمة فقيهاً عالماً، ولم يعذبه»^(٥٤).

وعن علي بن حنظلة قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا»^(٥٥).

وعن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس، ويسلده في قلوبهم وقلوب شيعتكم، ولعل عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية، أيها أفضل؟ قال: الرواية لحديثنا، يشد به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد»^(٥٦).

المنبأ السادس: اهتمام الإمام الصادق عليه السلام ببيان آليات التحديد، و تشهد بذلك عدة من الروايات الشريفة، ومنها :

ما ورد عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا حدثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدثكم، فإن كان حقاً فلكم، وإن كان كذباً فعليه»^(٥٧).

وعنه عليه السلام: «إياكم والكذب المفترع، قيل له: وما الكذب المفترع؟ قال: أن يحدثك الرجل بال الحديث فتركته وترويه عن الذي حدثك عنه»^(٥٨).

النقطة الثانية: دور السنة المطهرة .

لا يخفى أنَّ للسنة المطهرة دوراً مهماً وكبيراً جداً في عملية التشريع، إذ إنَّ أكثر الأحكام الشرعية مستفادة منها، وقد تحدَّث عن ذلك المحقق الخوئي رحمه الله فقال:

«لا شبهة في أن أكثر الأحكام يستفاد من الكتاب والسنة»^(٥٩)، بل نستطيع أن نقول: إنَّ المنظومة الدينية للمذهب الشيعي المبارك بجميع حقوقها مستندة إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة معاً، ولو تمَّ الاقتصر على القرآن الكريم فقط لتلاشت معالم الدين واندثرت أكثر معارفه، ومن هنا فقد أكَّدت تعاليم الشارع المقدَّس على معيتها المجموعية، والتي تعني اتحاد المصادرتين، وفي طليعة تلکم التعاليم حديث الثقلين المتواتر: «إِنِّي مُخْلِفٌ فِيْكُمُ الثَّقَلَيْنِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَعَرْقِي أَهْلُ بَيْتِيِّ، وَلِنَهَا لَنْ يَفْرَقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا، أَيْهَا النَّاسُ لَا تَعْلَمُوهُمْ إِنَّهُمْ أَعْلَمُ مَنْكُمْ»^(٦٠).

ودور السنة المطهرة يتلخص في الآتي:

١ - تفصيل المجمل:

والمقصود من (المجمل) : «اللَّفْظُ الَّذِي لَا ظَاهِرُ لَهُ» ، نظير لفظ (اليد) في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيْهِمَا﴾^(٦١)، فإنَّ مفردة (اليد) في الآية الشريفة مجملة لا ظاهر لها؛ لأنَّها مرددة بين الكف حتى أصول الأصابع، والكف حتى الزند، والكف حتى المرفق، والكف حتى المنكب.

وهنا يأتي دور السنة لترفع هذا الإجمال، ففي نوادرِ أحمد بن محمد بن عيسى، بسنده عن معاوية بن عمَّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يقطع من السارق أربع أصابع ويترك الإبهام»^(٦٢).

وما يجدر ذكره: أنَّ المنهج العام للقرآن الكريم قائم على طرح الخطوط الإجمالية العامة للعقيدة والشريعة والأخلاق، ليقيِّي مجالاً للسنة ل تقوم بدورها التكميلي .

٢ - تأويل المتشابه:

ويراد بـ (المتشابه): «ما يتعدد بين معانٍ عديدة، ويكون ظاهراً في أحدها، إلا

أنه - للقرائن العقلية أو الشرعية القطعية - يقطع بعدم إرادته» .

ولاشك في وجوده ضمن القرآن الكريم، كما صرّح بذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَآمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغُ فَيَسِّعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٦٣).

وقد قامت السنة المطهرة بدور كبير في رفع التشابه عن الآيات المشابهة، ولو أخذ الناس بالظاهر القرآني فيها، ولم يرجعوا للسنة المطهرة، لضلوا وأضلوا، ولا بأس بذكر شاهد على ذلك، فعن حمزة بن بزيع، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ فَإِنَّمَا آسَفُونَا اتَّقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ ف قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَأْسِفُ كَأْسَفَنَا، ولكنَّه خلق أولياء لنفسه يأسفون ويرضون، وهم مخلوقون مربوبون، فجعل رضاهم رضا نفسه، وسخطهم سخط نفسه؛ لأنَّه جعلهم الدعاة إليه، والأدلة عليه؛ فلذلك صاروا كذلك، وليس أن ذلك يصل إلى الله كما يصل إلى خلقه، لكنَّ هذا معنى ما قال من ذلك، وقد قال: من أهان لي ولينا فقد بارزني بالمحاربة ودعاني إليها، وقال: ﴿ مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾، فكُلُّ هذا وشبهه على ما ذكرت لك، وهكذا الرضا والغضب وغيرهما^(٦٤).

والجدير بالذكر أنَّ كثيراً من الآيات القرآنية المرتبطة بالتوحيد والنبوة تصب في دائرة المشابه، وهذا هو سُرُّ وقوع كثيرين في متأهات التجسيم والإساءة للأئمَّة عليهما السلام من لم ينهلوها من تعاليم أئمَّة أهل البيت عليهما السلام؛ إذ إنهم الراسخون في العلم القادرون على إرجاع مشابه القرآن إلى محكمه، كما أوضح ذلك الإمام الصادق عليه السلام - في خبر أبي بصير - بقوله: «نحن الراسخون في العلم، ونحن نعلم تأويله»^(٦٥).

٣- تخصيص العام وتقييد المطلق:

ولعلَّ هذا من أهم أدوار السنة المطهرة وأبرزها، ولسنا بالغ لو قلنا إنَّ لائحة

التشريع - نظراً لنكتة تدرجية الأحكام - تعتمد بشكل رئيسي على بيانات السنة الشريفة، حتى اشتهر في السنة الأصوليين: «أنه ما من عام إلا وقد خُصّ»^(٦٦)، ولو تم تجاوز هذه المخصصات للزم تأسيس فقه جديد.

ولا بأس بالإشارة لبعض النماذج :

الأول: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾^(٦٧)، فإنه عموم مخصوص بها ورد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا ميراث للقاتل»^(٦٨).

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(٦٩)، وهو عموم مخصوص بقول الإمام الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس بين الرجل ولده ربا، وليس بين السيد وعبدته ربا»^(٧٠)، وعلى ذلك فتوى مشهور الفقهاء.

الثالث: قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾^(٧١)، وهذا عموم مخصوص بصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله عليه السلام، ثم يمر بسوق الحيتان، فيقول: لا تأكلوا، ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك»^(٧٢).

٤ - بيان البطون القرآنية:

فإن للقرآن الكريم ظاهراً وباطناً، كما دلت على ذلك الروايات المستفيضة، ومنها قول الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله عليه السلام: «وهو الفضل ليس بالهزل، وله ظهير وبطن، فظاهره حكم وباطنه علم، ظاهره أنيق وباطنه عميق»^(٧٣).

وقد أفادت الأحاديث الشريفة أنَّ البطون تنتهي إلى سبعة، بل في بعضها إلى سبعين^(٧٤)، ومن البيّن أن هذا العدد إنما هو كنایة عن الكثرة، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٧٥)، وقد اختلف الأعلام في بيان المقصود من البطون على آراء:



الأول: المصاديق الخفية للألفاظ القرآنية، بدعوى أنَّ كثيراً من معانِ الألفاظ معانٍ كلية، ولها مصاديق جلية وخفية، كلفظ (الميزان) مثلاً، فإنَّ المراد به: ما يوزنُ به، وهذا معنى كلي له مصاديق عديدة، منها: العقل، ومنها القرآن، ومنها المقصوم عليهما، ومنها ميزان القيمة، ومنها الآلة المعروفة التي توزن بها الأشياء، والجليل من هذه المصاديق هو المعنى الظاهري، والخلفي هو المعنى الباطني، وألفاظ القرآن الكريم من هذا القبيل، فلها معانٍ ظاهرة وباطنة، نظير لفظي (اللؤلؤ والمرجان) في قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَعْبُدُانِ﴾^(٧٦)، فإنَّ لها مصداقاً جلياً، وهو المعنى المعروف لها، كما لها مصدق خفي كشفت عنه الروايات، ولو لاها لم نعلمه، وهو الإمامان الحسنان عليهما السلام.

فعن يحيى بن سعيد القطان، قال: سمعتُ الإمام الصادق عليه السلام يقول في قوله (عزَّ وجلَّ): ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَعْبُدُانِ﴾ قال: علي وفاطمة عليهما السلام بحران من العلم عميقان، لا يعيغ أحدهما على صاحبه، ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤلُؤُ وَالْمُرْجَانُ﴾ الحسن والحسين عليهما السلام^(٧٧)، ومثل هذه الرواية روايات كثيرة جداً.

الثاني: المدلائل الالتزامية للآيات القرآنية، نظير تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾^(٧٨) بالرجعة، فإنه تفسير بالدلائل الالتزامية للوعد بالنصر الإلهي، ويشهد له ما وردَ عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: قول الله (عزَّ وجلَّ): ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾؟ قال: «ذلك والله في الرجعة، أما علمت أنَّ أنبياء الله تبارك وتعالى كثيراً لم ينضروا في الدنيا وقتلوا، وأئمة من بعدهم قتلوا ولم ينضروا، فذلك في الرجعة»^(٧٩).

الثالث: المعاني الرتيبة الطولية، ببيان: أنَّ للقرآن الكريم مراتب طولية بحسب مراتب النفوس الإنسانية، فهي معانٍ طولية يدركها الأشخاص بحسب مراتبهم

النفسية، إذ إنَّ النفس كلما تقدمت في الكمال تكانت من درك المعنى الأدق والأرقى، ولعله لهذا المعنى يشير الحديث المأثور عن الإمام الصادق عليه السلام: «كتاب الله عز وجل على أربعة أشياء: العبارة، والإشارة، واللطائف، والحقائق، فالعبارة للعوام، والإشارة للخواص، واللطائف للأولئك، والحقائق للأنبياء» (٨٠).

ومثله ما عن جابر بن يزيد، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن شيء من التفسير فأجابني، ثم سأله عنه ثانية فأجابني بجواب آخر، فقلت: كنت أجتنب في هذه المسألة بجواب غير هذا، فقال: يا جابر إنَّ للقرآن بطناً، وللبطن بطناً، وله ظهر، وللظاهر ظهر (٨١).

ويمكن تطبيق ذلك على قوله تعالى: «فَلَيُنْظِرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ» (٨٢) فإنَّ المتบรรد منه بادئ ذي بدء الدعوة إلى التفكير في كيفية تهيئة القدرة الإلهية لطعام الإنسان، ليأخذ به هذا التفكير إلى معرفة نعم الله تعالى، وقد يترقى الإنسان في الفكر فيدرك أنَّ الآية دعوة للتحذير من تناول مطلق الطعام، من دون تحري حلاله وحرامه؛ لما يترب على ذلك من آثار وضعية خطيرة، وبالإبحار في أعماق الفكر بمستوى أقوى قد يصل الإنسان إلى معنى ثالث، وهو ما يرويه زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله (عز وجل): «فَلَيُنْظِرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ»، قلت: ما طعامه؟ قال: «علمه الذي يأخذه عمن يأخذه» (٨٣).

محصلة النقطة الثانية:

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنَّ الاستفادة من القرآن الكريم لا يمكن أن تتحقق إلا بالاستعanaة بالسنة المطهرة، وهذا ما أكدت عليه مجموعة من الأحاديث، منها:

قول الإمام الصادق عليه السلام: «واعلموا رحمة الله أنه من لم يعرف من كتاب الله عز وجل الناسخ من المنسوخ، والخاص من العام، والمحكم من المتشابه، والرخص

من العزائم، والمحظى والمدنس، وأسباب التنزيل، والمبهم من القرآن في ألفاظه المقطعة والمؤلفة، وما فيه من علم القضاء والقدر، والتقديم والتأخير، والمبين والعميق، والظاهر والباطن، والابتداء والانتهاء، والسؤال والجواب، والقطع والوصل، والمستثنى منه والجاري فيه، والصفة لما قبل ما يدل على ما بعد، والمؤكد منه، والمفصل وعزماته ورخصه، ومواضع فرائضه وأحكامه، ومعنى حلاله وحرامه الذي هلك فيه الملحدون، والموصول من الألفاظ، والمحمول على ما قبله وعلى ما بعده، فليس به بالقرآن، ولا هو من أهله، ومتى ما ادعى معرفة هذه الأقسام مدعٍ بغير دليل، فهو كاذب مرتاب، مفتر على الله الكذب ورسوله، ومأواه جهنم وبئس المصير»^(٨٤).

النقطة الثالثة: مرتبة حجية السنة:

من جملة النقاط الجديرة بالبحث: أنَّ حجية السنة المطهرة بالإضافة إلى حجية القرآن الكريم، هل هي حجية طولية؟ أم هي حجية عرضية؟ أو فقل: هل المحورية للقرآن الكريم؟ أم المحورية للسنة المطهرة؟ أم المحورية لها معاً؟

هناك ثلاثة آراء :

١ - الرأي الأول: رأي القائلين بمحورية القرآن الكريم، ولا نعرف أحداً قد تبني هذا الرأي سوى من أطلقوا على أنفسهم - في زماننا - اسم (القرآنين)، وقبلهم بعض المدارس الفكرية التي تبنت شعار(حسبنا كتاب الله)^(٨٥)، وسنعرض لدليل أصحاب هذا الرأي لاحقاً مع مناقشته .

والذي يُسجّل على هذا الرأي: أنه مناقض للقرآن الكريم في العديد من آياته، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُّدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٨٦).

٢ - الرأي الثاني: رأي القائلين بمحورية السنة المطهرة، وهو رأي المدرسة الأخبارية، وقد تقدم عرض أدلةها، وبيان وجه المناقشة فيها، فلا نعيد .

٣ - الرأي الثالث: رأي القائلين بمحورية القرآن والسنة معاً، وهو الرأي المشهور بين محققى المدرسة الأصولية، وسوف نتناوله من زاويتين :

أ / الزاوية الأولى: عرض أدلة رأى المدرسة الأصولية .

ولنا أن نقتصر على ثلاثة أدلة :

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٨٧).

الدليل الثاني: أنَّ ملاك حجية القرآن الكريم كونه كلام الله (سبحانه وتعالى)، ومعبراً عن مراداته، وهذا الملاك كما هو متتحقق في القرآن الكريم، كذلك متتحقق في السنة المطهرة، ويشهد بذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٨٨)، فتكون السنة في الحجية كالكتاب؛ لأنها معاً وحي الله ومتسببان إليه تعالى .

وقد ورد هذا المضمون في بعض الأحاديث النبوية، ومن أشهرها الأحاديث المعروفة عند علماء الحديث بـ (أحاديث الأريكة)، التي وردت بصياغات مختلفة، أحدها ما عن جابر بن المقدام، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متکئ على أريكته، يُحدِّث بحديسي فيقول: بينما وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإنَّ ما حرم رسول الله ﷺ مثلَ ما حرم الله»^(٨٩).

الدليل الثالث: حديث التقلين المتواتر، وهو قول النبي الأعظم ﷺ: «إني مختلف فيكم الثقلين، كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وإنما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا كيف تختلفون فيهما، أيها الناس لا تعلموهم فإنهم أعلم منكم»^(٩٠)، والحديث واضح الدلالة جداً على أنَّ الكتاب والسنة المطهرة يشكلان وحدة مجموعية ومحورية واحدة.

ب / الزاوية الثانية: نقد الشبهات المثارة حول المحورية المجموعية:

قد يحلو لبعضهم أن يتثبت بأمرین لإثبات أنَّ المحورية إنما هي للقرآن فقط :

الأمر الأول: عدم المقتضي للحججية العرضية.

وتدل على ذلك أحاديث العرض.

وهنا لا بدَّ من إستجلاء نقاطِ ثلات:

النقطة الأولى: ما هيَ أحاديث العرض؟

والجواب: هي الأحاديث المستفيضة التي تأمر بعرض الأحاديث والروايات على القرآن الكريم، والأخذ بما وافق الكتاب، واجتناب ما خالفه ؛ ولأنها تأمر بذلك لذلك عُبَّرَ عنها بأحاديث العرض، ومنها: قول الإمام الصادق عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه»^(٩١).

وهنا نقطة جديرة بالالتفات، وهي بيان المقصود من (المخالففة) ؛ إذ إنَّ هذا العنوان عنوان غائم، وقد يتثبت به أنس لإنكار كثير من الأحاديث التي لا تنسجم مع هواه الفكري - كإنكار حديث (حب علي حسنة لا تضر معه سيئة) بحجة مخالفته لقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾^(٩٢) - وللأعلام في بيانها وجوه :

الوجه الأول: أنَّ المقصود من المخالففة هي المخالففة على نحو التباین الكلّي، كما لو جاءنا حديث يقول مثلاً: «يحرم الصيام» في قبال قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ﴾، وقد اختار ذلك المحقق السيد الخميني^(٩٣).

الوجه الثاني: أنَّ المقصود من المخالففة في أحاديث العرض هي المخالففة بال نحو الذي لا يمكن معه الجمع العرفي بين الحديث والقرآن الكريم، وهذه المخالففة كما تصدق على الحديث المخالف على نحو التباین، كذلك تصدق على الحديث المخالف

على نحو العموم والخصوص من وجهه ؛ لأنَّه هو الآخر يمتنع جمعه جمِعاً عرفيًّا مع القرآن، وهذا هو مختار المحقق الخوري فَيُبَرِّئُ ^(٩٤).

الوجه الثالث: أنَّ المقصود بالمخالفة هي المخالفة الروحية، وتعني: أن يكون الخبر مخالفًا لأصول الشريعة ومبادئ المذهب الجعفري والمعارف الإسلامية الثابتة والمسلمة في الكتاب والسنة، بحيث يكون الخبر هادماً لما بنته أو بانياً لما هدمته من سنن الجاهلية، نظير (إنَّ الصلاة رجل، وإنَّ الزكاة رجل) المنسوب إلى المعصوم عليه السلام ^(٩٥) ؛ فإنه مخالف للخطوط العامة للمذهب، وهدم للأحكام الثابتة كالصلاحة والصيام ؛ ولذا كذبه الإمام الصادق عليه السلام بقوله لأبي الخطاب: «بلغني أنك تزعم أنَّ الزنا رجل، وأنَّ الخمر رجل، وأنَّ الصلاة رجل، والصيام رجل، وأنَّ الفواحش رجال، وليس هو كما تقول، أنا أصل الحق، وفروع الحق طاعة الله، وعدونا أصل الشر، وفروعهم الفواحش» .

ومثله المقالة المنسوبة إلى المعصوم عليه السلام وهي: (إذا عرفت فاعمل ما شئت) ؛ فلأنَّها مخالفة للضرورات الدينية الدالة على ثبات التكاليف وعدم زوالها ؛ لذا كذبها الإمام الصادق عليه السلام بقوله: «إنما يقبل الله من العباد العمل بالفرضيات التي افترضها الله على حدودها، مع معرفة من دعا إليه .. ومن زعم أن ذلك إنما هي المعرفة، وأنه إذا عرف اكتفى بغير طاعة فقد كذب وأشرك، وإنما قيل: اعرف واعمل ما شئت من الخير، فإنه لا يقبل منك ذلك بغير معرفة، فإذا عرفت فاعمل لنفسك ما شئت من الطاعة قل أو كثر، فإنه مقبول منك» المنسوب إلى الإمام الصادق عليه السلام ^(٩٦) .

وهذا الوجه هو ما اختاره ساحة السيد السيستاني (دام ظله).

النقطة الثانية: تقرير دلالة أحاديث العرض على محورية القرآن الكريم .

وتقرير الاستدلال بهذه الأحاديث على محورية القرآن الكريم من الوضوح بمكان ؛ إذ إنَّها تدلُّ على أنَّ المرجعية للقرآن الكريم، وله الحاكمة على السنة المطهرة،

فيؤخذ بها وافقه منها، ويُترك ما خالفه، مما يؤكّد محوريته وتقديمه الرتبي، وعليه فلا حاجة للسنة مع وجود القرآن الكريم، بل يكتفى به مصدراً إلى جانب العقل، ويصبح على وفقه تأسيس مشروعٍ فكريٍ متكملاً تحت عنوان (من إسلام الحديث إلى إسلام القرآن).

النقطة الثالثة: نقدُ الاستدلال بأحاديث العرض على محورية القرآن.

وهنا نسجل نقدين على هذا الاستدلال:

١ - النقد الأول: إنَّ هنالك تصويرين لمحورية القرآن الكريم، وقد خلط المستدل بينهما، أحدهما تصوير الحاكمة، بمعنى أنَّ السنة لا يُعبأ بها مع وجود دليل من القرآن، والآخر تصوير المرجعية حال تعارض الحديث مع القرآن الكريم فقط، ومن الواضح أنَّ غاية ما تدل عليه أحاديث العرض هو الثاني لا الأول، ولكن المستدل قد استند إليها لإثبات الأول، وهو خلط فاضح.

٢ - النقد الثاني: إنَّ المستدل قد التفت إلى شيءٍ وغاب عنه شيءٌ آخر، وهو أنَّ المحورية - حتى بمعناها الثاني، وهو المرجعية حال التعارض - ليست للقرآن الكريم فقط، وإنما هي له وللسنة القطعية معاً، وتشهد لذلك عدة من الأخبار الشريفة، منها:

• قول رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «قد كثرت على الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمداً فليتبواً مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وستتي، فما وافق كتاب الله وستتي فخذلوا به، وما خالف كتاب الله وستتي فلا تأخذوا به»^(٩٧).

• وعن يونس بن عبد الرحمن قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإنَّ المغيرة بن سعيد (لعنه الله) دسَّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة

نبينا محمد ﷺ (٩٨).

• وعن الإمام الرضا ع: «فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ﷺ، فما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهي حرام، وماموراً به عن رسول الله ﷺ أمر إلزام، فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله ﷺ وأمره، وما كان في السنة نهي إعافه أو كراهة، ثم كان الخبر الأخير خلافه، فذلك رخصة فيها عافه رسول الله ﷺ وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جائعاً، وبائيها شئت وسرك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله ﷺ، وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا علينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكتف والتثبت والوقف، وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا» (٩٩).

والمتحصل من هذه الأحاديث: أنَّ المحورية للقرآن الكريم والسنة المطهرة معاً، وأنهما في عرضٍ واحدٍ، غاية ما في الأمر أنَّ الحديث إذا لم يكن قطعياً، فإنه - لعدم القطع بصدوره عن الشارع - يُعرض على مقطوع الصدور من الكتاب والسنة معاً، فإن لم يكن خالفاً للقطعيٍّ منهما كانَ حجة وإلا فلا.

الأمر الثاني: وجود المانع، وهو الوضع والتحريف:

وي بيانه: أنَّ السنة وإن كانت حجيتها في عرض حجية القرآن الكريم، غير أنها لا يمكن الاعتماد عليها بوصفها مصدراً معرفياً إلى جانب القرآن الكريم؛ لما نعلم من تعرضها للدس والوضع والاختلاق على أيدي الغلة والوضاعين، وقد ترقى بعضهم في هذه الدعوى كثيراً حتى زعم أنَّ أكثر التراث الحديسي الشيعي يعود لليهود والمجوس والنصارى، ومن هنا دعا إلى العودة (من إسلام الحديث إلى إسلام القرآن).

ولعلَّ بعضَ من يشير مثل هذه الإثارات يتثبت بمثل قول الإمام الصادق ع:



«إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ صَادِقُونَ، لَا نَخْلُو مِنْ كَذَابٍ يَكْذِبُ عَلَيْنَا»^(١٠٠)، فَإِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ تُشِيرُ إِلَى حَقِيقَةِ تَارِيخِيَّةٍ مُؤْسِفَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ السَّنَّةَ الشَّرِيفَةَ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْوَضَّاعِينَ، الَّذِينَ كَانُوا يَضْعُونَ الرِّوَايَاتِ وَيَخْتَلِقُونَهَا عَلَى الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ اللَّهُ التَّعَالَى، وَبِنَاءً عَلَيْهَا نَتَهَى إِلَى أَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي يَعْتَمِدُهَا الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِنباطِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَتَشْيِيدِ الْعِقِيدَةِ، وَبِنَاءِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، مُبْنَيَّةً عَلَى رِوَايَاتٍ مَكْذُوبَةٍ وَمُخْتَلِقَةٍ.

وَإِنَّا - فِي مَقَامِ الإِجَابَةِ عَنْ هَذِهِ الدُّعُوَى - لَا نَنْكِرُ تَعْرِضَ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ اللَّهُ التَّعَالَى لَحْرَكَةَ وَضَعْ وَاخْتِلَاقَ كَبِيرَةٍ، وَلَكِنَّ السُّؤَالَ الَّذِي يَطْرُحُ نَفْسُهُ، هُوَ: هَلْ إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ اللَّهُ التَّعَالَى وَقَفُوا مَكْتُوفِيَ الْأَيْدِيِّ أَمَامَ حَرْكَةِ الْوَضَعِ، وَصَارُوا يَنْظَرُونَ إِلَيْهَا نَظَرَ الْمُتَفَرِّجِ؟ أَمْ إِنَّهُمْ عَلَيْهِمُ اللَّهُ التَّعَالَى كَانُوا دُورُ فِي تَطْوِيقِ حَرْكَةِ الْوَضَعِ وَضَعِ الْأَحَادِيثِ؟

وَالجَوابُ: إِنَّ مَدْرَسَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ اللَّهُ التَّعَالَى تَبَنَّتْ مَشْرُوعَ حَفْظِ الْحَدِيثِ وَتَدوِينِهِ، وَكَانَ لَهَا دُورٌ كَبِيرٌ جَدًا فِي تَطْوِيقِ حَرْكَةِ الْوَضَعِ، وَقَدْ تَمَّ تَحْقِيقُ هَذَا الْمَشْرُوعِ مِنْ خَلَالِ مَرْحَلَتَيْنِ:

المرحلة الأولى: دور أهل البيت عَلَيْهِمُ اللَّهُ التَّعَالَى وأصحابهم:

وَقَدْ اعْتَمَدَتْ الْمَدْرَسَةُ فِي هَذِهِ الْمَرْجَلَةِ ثَلَاثَ اسْتِرَاتِيجِيَّاتٍ :

الاستراتيجية الأولى: الجمع والرصد .

وَقَدْ اعْتَمَدَتْ هَذِهِ الْاسْتِرَاتِيجِيَّةُ عَلَى دُورَيْنِ مَهْمَيْنِ :

الدور الأول: التَّبَعُ .

وَإِنْ اسْتَلَمَ السَّفَرُ وَالتَّنَقْلُ، وَقَدْ غَرَسَتْهُ تَعَالِيمُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ اللَّهُ التَّعَالَى، كَقَوْلِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ: «إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا مِنْ فَقِيهٍ خَيْرٌ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ ذَهَبٍ وَفَضَّةٍ»^(١٠١)، وَمِنْ شَوَاهِدِهِ: مَا وَرَوْيَ عَنِ الرَّاوِيِّ الْمُعْرُوفِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، قَالَ: خَرَجَتِي إِلَى الْكُوفَةِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، فَلَقِيَتِي بِهَا الْحَسَنَ بْنَ عَلَى الْوَشَاءَ، فَسَأَلْتَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيَّ

كتاب العلاء بن رزين العلاء وأبان بن عثمان، فأخرجها إلي، فقلت له: أحب أن تجيزهما لي، فقال لي: رحمك الله وما عجلتك؟ اذهب فاكتبهما واسمع من بعد، فقلت: لا آمن الحدثان «^(١٠٢)».

الثاني: العناية بالتأليف.

وقد شجّع عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام كثيراً، كقول الإمام الصادق عليه السلام للمفضل بن عمر: «اكتب وبث علمك في إخوانك، فإن مت فأورث كتبك بنيك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم»، ففتح عن ذلك نوعان من المؤلفات المهمة:

- الأصول، وهي: الكتب التي اشتغلت على المادة الأساسية المسماة مباشرة من المعصوم عليه السلام أو من سمع منه، وكانت تعرف بالأصول الأربعين.

- والكتب، وهي: المؤلفات المتفرعة عن تلك، وقد أنهاها الشيخ الحر العاملي - في الفائدة الرابعة من خاتمة الوسائل ^(١٠٣) - إلى ستة آلاف وستمائة كتاباً.

وهذه ثروة حديثية مهمة، لا يوجد لدى الآخر ولا عشرها.

الاستراتيجية الثانية: النشر والإعلام.

وقد اعتمدت هذه الاستراتيجية على خطتين:

الخطة الأولى: تعدد جنسيات الرواة، فمثلاً: جابر بن يزيد الجعفي كان كوفياً، والفضيل بن يسار كان بصرياً، ومعمر بن خlad كان بغدادياً، وعلي بن مهزيار كان أهوازياً، وأحمد بن محمد بن عيسى كان قميًّا، والفضل بن شاذان كان نيسابورياً، وعلي بن حديد كان من المدائن، وهكذا.

الخطة الثانية: تعدد مراكز الحديث، فكانت المدينة المنورة مركزاً، والكوفة مركزاً، والري مركزاً، وقم مركزاً، وسمرقند مركزاً، وبغداد مركزاً.

وفي كلّ هذه المراكز كان رواة وفقهاء وعلماء مهتمون بنشر الحديث والتأليف فيه، فكان في قم مثل زكريا بن آدم، الذي ورد فيه عن علي بن المسيب، قال: قلت للرضا عليه السلام: شقّتي بعيدة، ولست أصل إليك في كلّ وقت، فعمّن آخذ معلم ديني؟ قال: «من زكريا بن آدم القمي، المؤمن على الدين والدنيا»^(١٠٤).

وفي بغداد كان مثل محمد بن أبي عمير الذي بلغت مؤلفاته أربعة وتسعين كتاباً، وأما الكوفة فكانت مليئة بشيخ الرواية، حتى أنَّ الحسن الوشاء يقول: «أدركت في هذا المسجد، يعني مسجد الكوفة، تسعمائة شيخ كل يقول: حدثني جعفر بن محمد»^(١٠٥).

وكان الغرض من هذه الاستراتيجية هو أن يبقى الحديث فوق القدرة على حصره وتطويقه ومصادرته.

الاستراتيجية الثالثة: الصيانة والتنمية.

وقد اعتمدت هذه الاستراتيجية على ثلاث خطوات:
الخطوة الأولى: فضح الوضاعين والتحذير منهم.

فعندها تتبع تاريخ أهل البيت عليهما السلام نجد أنّهم لم يغفلوا عن حركة الوضع، ولم يدعوا الوضاعين يضعون عليهم وينتلقون من غير أن يكون لهم موقف إزاء ذلك، بل إنّهم واجهوهم مواجهة شديدة، حيث فضحوهم بأسمائهم على رؤوس الأشهاد، ولعنوهم وأظهروا البراءة منهم، وحدّروا الناس من الأخذ برواياتهم، ونسقوهم بذلك عدّة من الشواهد:

الشاهد الأول: قول الإمام الصادق عليه السلام: «لعن الله المغيرة بن سعيد، إنّه كان يكذب على أبيه، فأذاقه الله حرَّ الحديد»^(١٠٦)، المستفاد من هذه الرواية: أنَّ المغيرة بن سعيد كان يكذب الروايات على الإمام الباقر عليه السلام، ففضحه الإمام الصادق عليه السلام،

وصرّح بلعنه .

وفي رواية أخرى لم يكتفي الإمام علي بن أبي طالب بفضح المغيرة بن سعيد ولعنه، بل أوضح منهج تمييز الروايات أيضاً، فقال عليه السلام: «لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة؛ فإنَّ المغيرة بن سعيد - لعنه الله - دسَّ في كتب أبي أحاديث لم يحدِّث بها أبي»^(١٠٧) .

الشاهد الثاني: قول الإمام الرضا عليه السلام: «إنَّ أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب»^(١٠٨) ، وأبو الخطاب هو محمد بن مقلوص الأنصاري الكوفي، وإليه تُنسب الخطابية .

الشاهد الثالث: قول الإمام الصادق عليه السلام للمفضل بن يزيد، وقد ذكر أصحاب أبي الخطاب والغلاة: «يا مفضل، لا تقاعدوهم، ولا تؤاكلوهم، ولا تشاربوهم، ولا تصافحوهم، ولا تؤاثروهم»^(١٠٩) ، وهذا الشاهد يدل بوضوح على أنَّ معاملة أهل البيت (للوضاعين قد بلغت أعلى مستويات الشدة، إلى الدرجة التي نهوا فيها شيعتهم حتى عن مصافحتهم .

وبذلك أسس أئمة أهل البيت (حركة مضادة لحركة الوضاعين، ومن خلالها وضعوا اللبنات الأساسية لاستراتيجية مواجهة حركة الوضع، وتطويق مشروعهم وخنقه .

ومن هذا المنطلق قام بعض أصحابهم بالتأليف في هذا الإطار، فمثلاً: ترجم الشيخ النجاشي لأحد هم، فقال: ثبيت بن محمد أبو محمد العسكري .. متكلم حاذق، من أصحابنا العسكريين، وكان أيضاً له اطلاع بالحديث والرواية والفقه، له كتب، منها: كتاب توليداتبني أمية في الحديث وذكر الأحاديث الموضوعة .

الخطوة الثانية: ترسیخ مملكة الورع في الرواية في نفوس الرواة .



فعن حماد بن عيسى البصري، قال: سمعت أنا وعبد بن صهيب البصري من أبي عبد الله عليه السلام، فحفظ عباد مائتي حديث، وقد كان يحدث بها عنه عباد، وحفظت أنا سبعين حديثاً، قال حماد: فلم أزل أشكك نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين حديثاً التي لم تدخلني فيها الشكوك.

الخطوة الثالثة: ممارسة عملية النقد للأحاديث .


فقد توفر في أصحاب أهل البيت (رواية مخلصون، حملوا على عاتقهم مسؤولية إيصال الأحاديث والروايات الشريفة صحيحة إلى الأجيال اللاحقة، وعملوا على ذلك بكل صدق وأمانة، فكان دورهم مكملاً لدور آئتهم (في سبيل تطويق حركة الوضع .

والذي يظهر أنَّ هذا الدور كان بإشراف آئمة أهل البيت)، فكان المخلصون من تلامذة مدرستهم يتقللون بين مراكز الشيعة، ويسمعون الروايات من المحدثين ويجمعونها، ثم يأتون بها للإمام المعصوم عليه السلام ليقوم بعملية فرز الروايات الصحيحة عن الروايات الموضوعة.

ولا بأس ببابراز موافق عدة منهم ؛ لتكون شاهداً على مدى ما بذله أصحاب الآئمة عليهما السلام من الجهد في هذه المرحلة، وإليكها :

النموذج الأول: عبيد الله الحلبي (رضي الله عنه)، وكان من الرواة المعروفين عن الإمام الصادق عليه السلام، وقد قام عبيد الله بجمع الروايات في كتاب، وجاء به للإمام الصادق عليه السلام فقال له الإمام: «ليس لهؤلاء مثله»^(١١٠)، أي: ليس لأنبناء العامة كتاب روائيٌ صحيح مثل كتابه .

النموذج الثاني: يونس بن عبد الرحمن (رضي الله عنه)، الذي وردت الرواية في حقه عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «يونس بن عبد الرحمن هو سلمان في زمانه»^(١١١)، فإنه كان من أبرز النقادين للحديث، حتى قال له محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني - وهو أحد



الرواة المعروفيين—: «ما أشدك في الحديث يا يونس!»^(١١٢)

والذي يظهر أنَّ الدور الذي اضْلَعَ به هذا الراوي العظيم: أنه كان يتنقل بين المراكز التي يتواجد فيها الرواة، الذين يحدُّثون عن الأئمَّة الطاهرين عليهم السلام، من قبيل: الكوفة والمدينة وقم، ويسمع الروايات منهم ويكتبها، ويأتي ويعرضها على المعصوم عليه السلام.

ومن ذلك أنه ذهب إلى الكوفة، فوجد فيها جماعة يحدُّثون عن أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام، يقول: فسمعتُ منهم وكتبتُ ما كانوا يحدُّثون به، وجئت به إلى الإمام الرضا عليه السلام، فأنكر منه أحاديث كثيرة، وبقي كتاب يونس يتوارثه أصحاب الأئمَّة عليهم السلام جيلاً بعد جيل، حتى قال الإمام الجواد عليه السلام بعد أن تصفح كتاب يونس ورقَّة ورقَّة، من أوله إلى آخره: «رحم الله يونس، رحم الله يونس، رحم الله يونس»^(١١٣).

ولما تصفحه الإمام الهادي عليه السلام قال: «هذا ديني ودين آبائي، وهو الحق كلَّه»^(١١٤)، وأما الإمام الحسن العسكري عليه السلام لما عرض عليه أبو هاشم الجعفري كتاب يونس، قال: «تصنيف من هذا؟ فقلت: تصنِّيف يونس مولى آل يقطين، فقال: «أعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيمة»^(١١٥).

النموذج الثالث: الثقة الجليل أحمد بن عبد الله بن خانبة رضي الله عنه؛ فإنه عرض كتابه (التأدِيب) أيضاً على الإمام الحسن العسكري عليه السلام فقرأه، وقال: «صحيح، فاعملوا به»^(١١٦).

بل ينقل أبو محمد النصيبي، قال: كتبنا إلى أبي محمد عليه السلام، نسأله أن يكتب أو يخرج إلينا كتاباً نعمل به، فأخرج إلينا كتاباً للعمل، قال الصفواني: «نسخته، فقابلت به كتاب ابن خانبة، فوجدت فيه زيادة حروف أو نقصان حروف بسيرة»^(١١٧).

النموذج الرابع: عبد الله بن سعيد بن حنان الكنافى رض، فقد ترجمَ له الشيخ النجاشي رض، فقال: «شيخ من أصحابنا، ثقة .. له كتاب الديات، رواه عن آبائه وعرضه على الرضا رض»^(١١٨).

النموذج الخامس: الثقة الحليل: ظريف بن ناصح، وهو أحد أصحاب الإمامين الباقي والصادق عليهم السلام، له مؤلفات وكتب عدّة، ومنها: كتاب الديات، وقد روي: أنه عرضه على الإمام الصادق عليه السلام فقال: «نعم هي حق»^(١١٩).

ومن سرد هذه النماذج يظهر: أنَّ الأئمَّة عليهم السلام كانوا يشجعون أصحابهم على القيام بما من شأنه تطويق حركة الوضاعين، بل ويشرفون بأنفسهم على ما يقومون به، فكانوا يباشرون فرز الروايات الصحيحة عن الروايات الموضوعة من الروايات التي يجمعها ويكتبهما أصحابهم.

المرحلة الثانية: دور علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام :

وتبدأ هذه المرحلة بانتهاء زمان الحضور، وابتداء زمن الغيبة؛ فإنه في زمن الغيبتين: الصغرى والكبرى، قد أصبحت مسؤولية حفظ الدين مناطة بوعات العلماء، وقد قاموا عليهم السلام بدورين كبيرين ومهمَّين جداً؛ لتطويق حركة الوضاعين، وهما:

أـ- الدور الأول: جمع الروايات المتناثرة .

وتوضيُّح ذلك: أنَّ الأئمَّة الطاهرين (كان لهم نوعان من المجالس، وهما :

النوع الأول: مجالس التعليم العاَمَّة، التي كان يحضرها جميع الناس، فيسألون الإمام عليه السلام عن الأحكام والمعارف، والإمام يتفضل ويجيبهم، وبيّن لهم، ويعلّمهم.

النوع الثاني: مجالس التعليم الخاصة، التي كان يحضرها خصوص تلامذة الأئمَّة عليهم السلام، وقد هيأوا لها واحهم للكتابة عليها، فإذا سمعوا من الإمام عليه السلام روايةً كتبوها.

وقد كان لكل راوٍ من الرواة المعروفين كتاب يجمع الروايات التي سمعها من أهل البيت عليه السلام ، فكان لزراة بن أعين كتاب، وله محمد بن مسلم كتاب، ول يونس بن عبد الرحمن كتاب، وهكذا كل واحد من أربابهم من أجلاء الرواة، وكان كل كتاب من هذه الكتب المهمة يُعبر عنه بالأصل .

ومجموع هذه الكتب التي كتبها أجلاء كانت تبلغ أربعين كتاباً، وكانت تسمى بالأصول الأربعين، كما تقدم، إلا أن هذه الأصول - وغيرها - التي كان تحتوي على روايات أهل البيت (لم تكن منظمة ولا مفهرسة، بل كانت الروايات فيها مبعثرة وغير مبوبة بسبب الكتابة العشوائية ؛ إذ إن الرواة كانوا إذا سمعوا من الإمام المعصوم عليه السلام رواية في باب الصلاة مثلاً بادروا إلى كتابتها، وإذا سمعوا بعدها رواية أخرى في باب الصيام مثلاً سجلوها، وإذا سمعوا بعدها رواية ثالثة في باب التجارة مثلاً دونوها، وهكذا كانوا يكتبون الروايات بشكل غير منظم، وما كان منظماً منها تحت عنوان كلي كالصلاحة لم يكن منظماً في فهرسة الفروع الجزئية .

وأول ما قام به العلماء في زمن الغيبة الصغرى، هو فهرسة الروايات وترتيبها، فجمعوا الروايات المرتبطة بالصلاحة - بغض النظر عن راويها - في فصل خاص، وجمعوا الروايات المرتبطة بالنكاح في فصل آخر، وهكذا، حتى نظموا الروايات وفهرسوها وبوبوها بشكل رائع جداً، عندما كانت مبعثرة في كتب الرواة .

بـ- الدور الثاني: غربلة الروايات وتحقيقها .

والدور الثاني الذي اضطلع به العلماء في زمن الغيبة: أنهم إذا رأوا رواية يُسمّ فيها رائحة الوضع والكذب، يبذلون قصارى جهدهم من أجل التأكد من صحتها وعدمها. ولذلك فإنَّ الشيخ الكليني رحمه الله قد استغرق منه تأليف كتابه (الكافي) - الذي هو أهم الكتب الروائية عندنا - مدة عشرين سنة، مع أنه مكون من ثانية مجلدات فقط، ولم يكن للشيخ الكليني رحمه الله من جهد فيه، سوى جمع روايات أهل البيت

(المبعثرة، حيث نظمها وفهرسها وبوبها، ومن الواضح أن عملية الجمع والتنظيم والتبويب لا تستغرق كل ذلك الوقت؛ إذ لو أراد شخص تأليف كتاب من عدة مجلدات يجمع فيه قصائد شعراء العرب مثلاً، فما عليه إلا أن يجمع عدة دواوين، مثل: ديوان البحتري وديوان المتنبي وديوان المعري مثلاً، ويتقى بعض القصائد من هذا وبعض القصائد من ذاك، وبذلك يكون كتاباً من عدة مجلدات في فترة زمنية صغيرة .

وإذا كانت قضية الجمع - غالباً - لا تستغرق وقتاً كثيراً، فإن العشرين عاماً التي أنفقها الشيخ الكليني رحمه الله في جمع روایات كتاب الكافي، تكون باعثة على التساؤل عن سر ذلك؟ ومن الواضح أن سر ذلك هو أن الروایات قد مررت على يديه الشريفتين بعملية تحخيص وغربلة، إذ كان يبذل قصارى جهده في تمييز الروایات الصحيحة عن الروایات الموضوعة، وقد ألمح لذلك في مقدمة كتابه الكافي، حيث قال خطاباً من طلب منه تأليفه: «وقلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين، والعمل به، بالأثار الصحيحة عن الصادقين)، والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدي فرض الله عز وجل وسنة نبيه صلوات الله عليه .

إلى أن يقول: وقد يسر الله - وله الحمد - تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توخيت، فمهما كان فيه من تقصير، فلم تقصّر نيتنا في إهداء النصيحة، إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملتنا» (١٢٠) .

وييمكن استكشاف الجهد المبذول من قبل علماء الطائفة (أعلى الله كلمتهم) في زمن الغيبة، من خلال كلام الشيخ الصدق (طيب الله ترتبته) في مقدمة كتابه الخالد (من لا يحضره الفقيه) حيث قال: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رواه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتني به وأحكم بصححته، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربى - تقدس ذكره، وتعالى قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها

المعول وإليها المرجع ... وبالغت في ذلك جهدي، مستعيناً بالله، ومتوكلاً عليه،
ومستغفراً من التقصير»^(١٢١).

النتيجة :

وإذا قرأت ما عرضناه تعرف أنَّ ما ادعاه بعضهم مِنْ أنَّ أغلب روایاتنا وصلتنا
من طريق الوضاعين، هو في الحقيقة تمييش لجهود الأئمة الطاهرين (وأصحابهم
وعلماء الطائفة)، التي بذلوها في سبيل تطويق حركة وضع الأحاديث، وتنفيتها عن
الموضوعات .

بل إنك لو قارنت بين أبعاد حركة الوضع في التراث الشيعي وأبعاد حركة
الوضع في التراث السنّي، لوجدت البون بينهما شاسعاً للغاية، مما يؤكّد لك عظمة
الدور الذي قامت به مدرسة أهل البيت عليهم السلام في هذا الصدد، فعندما تريد أن ترصد
عدد من اتهموا بالوضع من رواة الشيعة تجد أنهم لا يتجاوزون الأربعة، وقد فضح
أهل البيت عليهم السلام هؤلاء الأربعة، وحذّروا الناس منهم، بينما أحصى العلامة الأميني
(طَيِّبُ اللَّهُ تَرِبَّتُهُ) الوضاعين من رواة العامة، فكان عددهم يبلغ سبعين راوياً^(١٢٢).

ومن جميع ما ذكرناه نصل إلى أنَّ المقارنة بين تراثنا الحديسي وتراث غيرنا - كما
عن بعض معاصرينا - على خلاف الإنصاف وال موضوعية، بل هو إجحاف بالجهود
المضنية التي بذلها أئمتنا (وأصحابهم وعلماء الطائفة في سبيل تطويق حركة الوضع،
والأشدّى من هذه الدعوى ما ادعاه معاصر آخر: من أنَّ أكثر روایتنا من الوضاعين،
والأشدّ منها دعوى من ادعى أنَّ أغلب تراثنا من اليهود والمجوس والنصارى،
جاهلاً أو متاجهلاً كلَّ تلك الجهود الجبارية في سبيل حفظ الأحاديث الشريفة .

وآخر دعوانا أنَّ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على أشرف بريته وخير خلقه
محمدٌ وآلِه الطاهرين، واللعنَة على أعدائهم أجمعين ..



* هوامش البحث *

(١) أصول الفقه: ١ / ٥ .

(٢) السيرة تارة تكون سيرة لجميع العقلاة بما هم عقلاة، بغض النظر عن أديانهم ومجتمعاتهم، كسيرتهم القائمة على الأخذ بالظاهرات أو سيرتهم القائمة على الأخذ بخبر الثقة، وتارة تكون سيرة متشرعة تختص بالشرعية فقط، كسيرة المشرعة مثلاً على تصحيح البيع المعاطي. وقد حُقِّق في علم الأصول ملاك حجية كلٍ من السيرتين، إلا أنَّ المتفق عليه أنَّ السيرة العقلائية والسيرة المشترعة حجة في الجملة، وهنالك مجموعة من الأحكام الشرعية تستند في إثبات حجيتها إلى السيرة سواء كانت متشرعة أم عقلائية، بشرط تقرير المقصود عليه السلام لها وعدم ردعه عنها.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧١ .

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٦٧ .

(٥) سورة الروم، الآية: ٢٨ .

(٦) الكافي، ج ١، ص ١٦، كتاب العقل والجهل، ح ١٢ .

(٧) سورة الحديد، الآية: ٢٥ .

(٨) نهج البلاغة. ج ١، ص ٢٢، الخطبة: ١، خطبة له عليه السلام يذكر فيها ابتداء خلق السماء والارض وخلق آدم.

(٩) الكافي: ١ / ٢٥ .

(١٠) الكافي: ١ / ٢٥ .

(١١) الكافي: ١ / ٢٦ .

(١٢) الكافي: ١ / ٦٠ .

(١٣) الكافي، ج ١، ص ١٦٨، كتاب الحجة، ح ١ .

(١٤) سورة القلم، الآية: ٣٥ .


(١٥) سورة ص، الآية: ٢٨ .

(١٦) سورة المؤمنون، الآيات: ١٥ ، ١٦ .

(١٧) سورة الحج، الآية: ٥ .

(١٨) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥ .

(١٩) مصباح الأصول ١: ٢٥ .



- (٢٠) مستدرك الوسائل ١٧: ٢٦٢.
- (٢١) الكافي، ج ١، ص ٥٧، باب البدع والرأي والمقاييس، ح ١٥.
- (٢٢) بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار، ج ٢، ص ٣١٥، باب البدع والرأي والمقاييس، ح ٨١.
- (٢٣) بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار، ج ٢، ص ٣٠٣، باب البدع والرأي والمقاييس، ح ٤١.
- (٢٤) تَسْبِيْحُ هَذَا الرأيِ إِلَى جَمَاعَةِ الْأَخْبَارِيِّينَ وَالْمَحْدُثِينَ جَمِيعاً بِشَكْلِ مُطْلَقٍ: سَمَاحَةُ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْمُحَقَّقِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ الْفَضْلِ الْأَصْفَهَانِيِّ فِي كِتَابِهِ (آرَاءُ حَوْلِ الْقُرْآنِ) ص ٧ ، وَنَسْبَهُ إِلَى بَعْضِ الْأَخْبَارِيِّينَ وَالْمَحْدُثِينَ الشِّيْخِ الْأَعْظَمِ الْأَنْصَارِيِّ فِي الرِّسَائِلِ ج ١ ص ١٣٩ ، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ الْخَوَّاَيِّ فِي (الْبَيَانِ) ص ٢٦٥ .

والحق هو هذا الأخير، وإليك كلام شيخ المحدثين الشيخ يوسف البحرياني رحمه الله في كتابه (الحدائق الناضرة) ج ١ ص ٢٧، حيث يقول: «وأما الأخباريون فالذى وقفنا عليه من كلام متأخرتهم ما بين إفراط وتغريب، فمنهم من منع فهم شيء منه مطلقاً، حتى مثل قوله: (قل هو الله أحد) إلا بتفسير من أصحاب العصمة (صلوات الله عليهم)، ومنهم من جوز ذلك حتى كاد يدعى المشاركة لأهل العصمة عليهم السلام في تأويل مشكلاته، وحلّ مبهماته». بل إنَّ نفس الشيخ صاحب الحدائق رحمه الله قد اختار - في كتابيه: الحدائق الناضرة ١ / ٢٧، والدرر النجفية ٢ / ٣٤٠ - رأي الشيخ الطوسي رحمه الله، وعدده القول الفصل، وحاصله: إن معانى (القرآن) على أربعة أقسام:

أحدها: ما اختص الله بالعلم به، فلا يجوز لأحد تكليف القول فيه ولا تعاطي معرفته، وذلك مثل قوله (يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لَوْقَتُهَا إِلَّا هُوَ)، ومثل قوله (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) إلى آخرها . فتعاطي ما اختص الله بالعلم به خطأ. وثانيها: ما يكون ظاهره مطابقاً لمعناه، فكل من عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناه، مثل قوله (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحُكْمِ)، ومثل قوله: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، وغير ذلك. وثالثها: ما هو مجمل لا ينبع ظاهره عن المراد به مفصلاً، مثل قوله (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوِّلُ الزَّكَاةَ)، وقوله (وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ) وقوله (وَاتُّوْلُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)، وقوله (فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ)، وما أشبه ذلك، فإن تفصيل أعداد الصلاة وأعداد ركعتها، وتفصيل مناسك الحج وشروطه، ومقادير النصاب في الزكاة لا يمكن في استخراجها إلا ببيان النبي ﷺ، ووحي من جهة الله تعالى، فتكتَّفُ القول في ذلك خطأً من نوع منه، يمكن أن تكون الأخبار متناولة له.

ورابعها: ما كان اللفظ مشتركاً بين معندين فما زاد عليهما، ويمكن أن يكون كل واحد منها مراداً، فإنه لا ينبغي أن يقدم أحد فيقول: (إن مراد الله منه بعض ما يحتمله) إلّا بقول النبي أو إمام معصوم .

والذي دعا صاحب الحدائق عليه السلام إلى أن يختار هذا الرأي: أنه وجد الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام فيها يرتبط بهذه المسألة على طائفتين، وهما :

الأولى: ما تدل على أنَّ علم القرآن لا يتسع للجميع، نظير قول الإمام الباقر عليه السلام: « إنما يُعرف القرآن من خوطب به ». .

الثانية: ما تدل على تسعني فهم القرآن للجميع، ومنها: أخبار العرض، نظير قول الإمام الصادق عليه السلام: « ما وافق كتاب الله فخدوه، وما خالف كتاب الله فدعوه »، وقد علق عليه السلام على هذه الطائفة بقوله: أنه لو لم يفهم منه شيء إلّا بتفسير أهل البيت عليهم السلام انتفى فائدة العرض . وجمعًا بين الطائفتين فقد اختار ما تقدم .

(٢٥) يقول السيد الطباطبائي عليه السلام في مقدمة تفسيره الشهير (الميزان) ج ١ ص ١١ ما هذا نصه: « أن نفس القرآن بالقرآن، ونستوضح معنى الآية من نظيرتها بالتذير المذوب إليه في نفس القرآن، ونشخص المصاديق، ونتعرفها بالخصوص التي تعطيها الآيات، كما قال تعالى: (إنا أنزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) . وحاشا أن يكون القرآن تبياناً لكل شيء، ولا يكون تبياناً لنفسه، وقال تعالى: (هدى للناس وبينات من المهدى والفرقان) . وقال تعالى: (إنا أنزلنا إليكم نوراً مبيناً) .

وكيف يكون القرآن هدى وبينة وفرقاناً ونوراً مبيناً للناس في جميع ما يحتاجون، ولا يكفيهم في احتياجهم إليه، وهو في أشد الاحتياج ! .

(٢٦) وسائل الشيعة: ٢٧ / ٤٨ .

(٢٧) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٨٥ .

(٢٨) البيان في تفسير القرآن، الصفحة ٢٦٦ .

(٢٩) لاحظ: فرائد الأصول، للشيخ الأنصاري عليه السلام: ١ / ١٤٢ ، وكفاية الأصول، للأخوند الخراساني عليه السلام: ٢٨٤ .

(٣٠) معارج نهج البلاغة: ٢٩١ .

(٣١) البيان في تفسير القرآن، الصفحة ٢٦٧ و ٢٦٨ .

(٣٢) البيان في تفسير القرآن، الصفحة: ٢٦٨ .



- (٣٣) البيان في تفسير القرآن، الصفحة ٢٦٨ و ٢٦٩ .
- (٣٤) سورة آل عمران، الآية: ٧ .
- (٣٥) وهذا الدوران بين المعاني المتعددة إنما هو في دائرة المراد الجدي، وإنما في ظهوراً في أحدها بحسب المراد الاستعمالي .
- (٣٦) متنقى الأصول، ج ٤ ص ٢١٨ .
- (٣٧) البيان في تفسير القرآن، الصفحة ٢٧٠ .
- (٣٨) لاحظ (بيان في تفسير القرآن): ٢٦٢ .
- (٣٩) الكافي: ٨ / ٨ .
- (٤٠) وسائل الشيعة: ٢٧ / ٨٧ .
- (٤١) الكافي: ١ / ٥٢ .
- (٤٢) الكافي: ١ / ٥٢ .
- (٤٣) الكافي: ١ / ٥٢ .
- (٤٤) مستدرك الوسائل: ٧ / ٥٠ .
- (٤٥) دلائل الإمامة: ٥٥٥ .
- (٤٦) تدوين السنة الشريفة: ١٦٤ .
- (٤٧) الكافي: ٨ / ٣٦٤ .
- (٤٨) وسائل الشيعة: ٢٧ / ٩١ .
- (٤٩) رجال النجاشي: ١٢ .
- (٥٠) رجال الطوسي: ١ / ٣٨٦ .
- (٥١) تهذيب الأحكام: ٨ / ١١١ .
- (٥٢) وسائل الشيعة: ٢٧ / ٩٨ .
- (٥٣) الكافي: ١ / ٣٢ .
- (٥٤) الخصال: ٥٤٢ .
- (٥٥) وسائل الشيعة: ٢٧ / ٧٩ .
- (٥٦) الكافي: ١ / ٣٣ .
- (٥٧) الكافي: ١ / ٥٢ .
- (٥٨) الكافي: ١ / ٥٢ .



مصدر الشرع / السيد
ضياء الدين

١٠٢

- (٥٩) التنقیح في شرح العروة الوثقى (الاجتهاد والتقلید): ٢٤ .
 (٦٠) الخصال: ٦١٦ .
 (٦١) وسائل الشیعة: ٢٨ / ٢٥٤ .
 (٦٢) وسائل الشیعة: ١٨ / ٤٩١ .
 (٦٣) سورة آل عمران، الآية: ٧ .
 (٦٤) الكافی: ١ / ١٤٤ .
 (٦٥) الكافی: ١ / ٢١٣ .
 (٦٦) کفایة الأصول: ٧٠ .
 (٦٧) سورة النساء، الآية: ١١ .
 (٦٨) تهذیب الأحكام: ٩ / ٣٧٨ .
 (٦٩) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥ .
 (٧٠) تهذیب الأحكام: ٧ / ١٨ .
 (٧١) سورة المائدة، الآية: ٩٦ .
 (٧٢) وسائل الشیعة: ٢٤ / ١٢٨ .
 (٧٣) الكافی: ٢ / ٥٩٩ .
 (٧٤) الفصول: ٥٨ .
 (٧٥) سورة التوبة، الآية: ٨٠ .
 (٧٦) سورة الرحمن، الآية: ١٩ .
 (٧٧) الخصال: ٦٥ .
 (٧٨) سورة غافر، الآية: ٥١ .
 (٧٩) بحار الأنوار: ٥٣ / ٦٥ .
 (٨٠) بحار الأنوار: ٨٩ / ١٠٣ .
 (٨١) وسائل الشیعة: ٢٧ / ١٩٢ .
 (٨٢) سورة عبس، الآية: ٢٤ .
 (٨٣) البرهان في تفسیر القرآن: ٥ / ٥٨٤ .
 (٨٤) بحار الأنوار: ٩٠ / ٤ .
 (٨٥) صحيح البخاري: ٥ / ١٣٨ .



- (٨٦) سورة الحشر، الآية: ٧ .
- (٨٧) سورة الحشر، الآية: ٧ .
- (٨٨) سورة النجم، الآيات: ٣، ٤ .
- (٨٩) مسند أحمد: ٤ / ١٣٢ .
- (٩٠) الخصال: ٦١٦ .
- (٩١) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١١٨ .
- (٩٢) سورة النساء، الآية: ١٢٣ .
- (٩٣) التعادل والترجيح: ١٨٧ .
- (٩٤) دراسات في علم الأصول: ٤ / ٣٩١ .
- (٩٥) بحار الأنوار: ٢٤ / ٢٩٩ .
- (٩٦) بحار الأنوار: ٢٧ / ١٧٥ .
- (٩٧) بحار النوار: ٥٠ / ٨٠ .
- (٩٨) بحار الأنوار: ٢ / ٢٤٩ .
- (٩٩) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١١٤ .
- (١٠٠) بحار الأنوار الجامعة للدرر الأئمة الأطهار، ج ٢٥، ص ٢٦٣، باب نفي الغلو في النبي والأئمة صلوات الله عليه وعليهم وبيان معاني التفويض وما لا ينبغي أن ينسب إليهم منها وما ينبغي أن ينسب، ح ١ .
- (١٠١) تدوين السنة الشريفة: ١٥٢ .
- (١٠٢) رجال النجاشي: ٣٩ .
- (١٠٣) الكافي: ١ / ٥٢ .
- (١٠٤) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٤٦ .
- (١٠٥) وسائل الشيعة: ٣٠ / ٣٤٤ .
- (١٠٦) رجال الكشي . ج ٢، ص ٤٨٩، ح ٤٠٠ .
- (١٠٧) المصدر نفسه . ص ٤٨٩، ح ٤٠١ .
- (١٠٨) المصدر نفسه . ص ٤٨٩، ح ٤٠١ .
- (١٠٩) المصدر نفسه . ص ٥٨٦، ح ٥٢٥ .
- (١١٠) الفهرست: ١٧٤ .

- (١١١) اختيار معرفة الرجال: ج ٢، ص ٤٥٨، ح ٣٥٧.
- (١١٢) اختيار معرفة الرجال المعروف بـ رجال الكشي: ج ٢، ص ٤٨٩، ح ٤٠١.
- (١١٣) المصدر نفسه. ج ٢، ص ٧٧٩، ح ٩١٣.
- (١١٤) المصدر نفسه. ج ٢، ص ٧٨٠، ح ٩١٥.
- (١١٥) رجال النجاشي، ص ٤٤٧.
- (١١٦) بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار، ج ٨٣، ص ١٤، باب سائر ما يستحب عقيب كل صلاة، ح ١١.
- (١١٧) رجال النجاشي، ص ٣٤٦.
- (١١٨) المصدر نفسه. ص ٢١٧.
- (١١٩) من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٥.
- (١٢٠) الأصول من الكافي، ج ١، ص ٩ - ٨.
- (١٢١) من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤.
- (١٢٢) الغدير في الكتاب والسنّة والأدب، ج ٥، ص ٢٠٩.

